جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
القانون العام

العنوان

المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:
- عامر سمية
- زاير فتيحة

إشراف الأستاذ:
د– خمري أعمر

لجنة المناقشة

- د/مخلوف كمال.....رئيســـــــا
- د/ خمري أعمر.....مشرفا ومقررا
- د/ بوسعيدة لامية.....ممتحنـــــا

السنة الجامعية
2019-2018

قال الله تعالى: ﴿ ❻◆✇ℚ✂ ❼ ❽

❽ ❷ ❹ ❒◆❶ ☑❼ ❸ ❽

❼ ❺ ❹ ❷ ❻ ❼ ❺ ❹ ❒ ❶ ❸ ❺ ❼ ❽

❼ ❺ ❹ ❒ ❶ ❸ ❺ ❼ ❽ ﴾

صدق الله العظيم

[سورة طه، الآيات 25-28]

شكر وعرفان

بعد رحلة بحث واجتهاد تكللنا بهذا البحث، نحمد الله عز وجل على نعمه الكثيرة

التي منا بها علينا، وهو العزيز الكريم، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات

الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "**خميري احمد**" الذي لم يبخل علينا بأي نصيحة

ووقته الثمين بالرغم من كل إنشغلاته التي تعجز كلماتنا عن شكره.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة والشكر

موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والإداريين الذين سهروا

على تقديم يد العون لنا خلال مسارنا الجامعي

كما لا ننسى تقديم الشكر لمؤسسة الضمان الاجتماعي

لولاية البويرة.

شكـــــــــرا

سمية

فتيحة

إهداء

إلى من ترفرف دعواتهما حولي لتحميني إلى أعظم وأغلى خلق الله هبة الرحمن

" **والداي**" الحنونان سر سعادتي وكياني من تعجز الكلمات عن وصف حبهما

وتضحيتهما نور قلبي ودربي.

إلى فرشاتي وأميراتي قلبي أخواتي الحبيبات

وإلى جميع صديقاتي العزيزات رفيقات دربي اللواتي أنجبتهم الأيام من بينهم

"**سارة، سهام، صباح وفتيحة** "

وإلى جميع أساتذتي الذين رافقوني في مشواري الدراسي والجامعي.

إلى كل من نسيهم قلمي وحفظتهم ذاكرتي.

سمية

إهداء

تبارك الله الذي جعل لي طريق في العلم ومهد لي سبله ووفقني لإتمام هذه الدراسة

أهدي هذا العمل المتواضع إلى منبع الحب والداي العزيزين حفظهما الله ورعاهما الله وأطال في عمرهما.

إلى زوجي قرة عيني وأهله الكرام إلى أخي الوحيد وأخواتي وأبنائهم

إلى من شاركتني في هذا العمل

إلى المعارف والأحباب وكل من ساعدنا في إعداد هذه المنارة لهم فائق الاحترام والتقدير

إلى صديقاتي رفيقات دربي **"سارة، سمية ، صباح وسامية"**

فتيحة

قائمة أهم المختصرات

ط:..... طبعة

ج: .....جزء

ج. ر. ج. ج:..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج. ر:..... الجريدة الرسمية

ع: .....عدد

ق.إ. م.إ:..... قانون الإجرائية المدنية والإدارية

ض. إ:..... الضمان الإجتماعي

د.س.ن:..... دون سنة النشر

مقدمـــــة

يشكل الضمان الإجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية، التي يهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستنفدين من الضمان الإجتماعي وذوي حقوقهم سواء أكانوا أجراء أو ملحقين بالأجر أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية المهنية التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية، فالتأمين الاجتماعي هو ذلك النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يقم بوضعه وتطبيقه الدولة مباشرة، لتؤمن فيه حدا معينا من الموارد والدخول والخدمات الطبية لبعض أو جميع الأفراد في حالات العوارض والحاجة، مقابل دفعات نقدية تدفع من قبلهم أو لحسابهم من قبل أصحاب العمل أو من الاثنين معا، وقد تساهم الدولة أيضا ماليا، وهو الأمر الشائع الآن، وأهم تلك الحالات والمخاطر المرض، العجز وإصابات العمل، البطالة عن العمل والتي يصبح منها مورده غير كاف لإشباع حاجاته الضرورية.

ما دمنا بصدد قانون ضمان الاجتماعي هدفه السماح لعدد من الأشخاص من مختلف المخاطر سواء بصفة مؤقتة أو دائمة من أجل الحفاظ على المنازعات العامة رواتبهم وأجورهم فإن للضمان الاجتماعي موضوع هذه المذكرة، قام المشرع بوضع نظام قانوني مستقل يحكم وينظم منازعات الضمان الاجتماعي بمقتضى القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم[1]، إلا أنه ونظرا لتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر ومن اجل مسايرتها صدر القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي [2] الذي ألغى القانون رقم 15/83 سالف الذكر والذي حصر منازعات الضمان الاجتماعي في ثلاثة فئات: المنازعات العامة، المنازعات الطبية والمنازعات التقنية ذات الطابع

---

1. القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر، العدد 28 الصادر ب 05 جويلية 1983.

2 القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، جر، ع 11، الصادر في 24 مارس 2009، معدل ومتمم.

الطبي[1]. إلا أنه ولأسباب موضوعية بحته سينصب اهتمامنا بدراسة المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي منه ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، أما الدافع الذاتي هو الميل الشديد للمواضيع المتعلق بالمنازعات العامة كونها موضوع متشعب وواسع وغير مستهلك، أما الدافع الموضوعي وهو ما تكسبه المنازعات العامة من مكانة هامة ضمن المنازعات المعروضة على القضاء نظرا لتعلقها بشريحة كبيرة من المجتمع، ومن المؤكد أن البحث يحتوي على صعوبات حقيقة لا يكاد يسلم منها أي باحث وهي نقص المراجع المتعلقة بالضمان الاجتماعي ومنازعاته.

انطلاقا مما سبق تكمن أهمية الموضوع في أن المنازعات العامة تعتبر ذات نطاق واسع على غيرها من المنازعات طبية ومنازعات تقنية ذات الطابع الطبي، كما أنها مشبوهة بنوع من الغموض واللبس لصعوبة التفرقة بينها وبين المنازعة الطبية، كما أن المشرع خصها بإجراءات وآليات خاصة لتسويتها، حيث تقوم كقاعدة عامة على نظام التسوية الداخلية وهي الطعن في القرارات التي تصدرها هيئات الضمان الاجتماعي أمام اللجنة المحلية والوطنية على التوالي وفقا لإجراءات بسيطة وأجال معقولة للفصل في الخلافات الناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالضمان الاجتماعي، أما الاستثناء فهو اللجوء إلى القضاء في حالة فشل إستفاء الحقوق عن طريق التسوية الإدارية.

لمعالجة هذا الموضوع إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالجتها، وذلك انطلاقا من جمع النصوص القانونية تشريعية كانت أم تنظيمية، كما

---

[3]- أنظر المادة 02 من القانون 08/08 السالف الذكر التي تنص على انه: " تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي:

- المنازعات العامة
- المنازعات الطبية
- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي".

استعملنا دراسة مقارنة في بعض المواضيع في متن البحث بين ما جاء به القانون رقم 08-08 الساري المفعول وما كان عليه الحال في ظل القانون 15/83 الملغي.

انطلاقا من كل هذه المعطيات ولتحقيق الأهداف المسطرة من هذا البحث ارتأينا لطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد 08/08؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا الموضوع إلى فصلين الفصل الأول لدراسة مفهوم المنازعات العامة ومجالاتها في مبحثين الأول خصص لدراسة مفهوم المنازعات العامة والثاني لتحديد مجالات المنازعات العامة. أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى آليات تسوية المنازعات العامة للضمان الاجتماعي من خلال التعرض إلى التسوية الداخلية في المبحث الأول، ثم إلى التسوية القضائية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

مفهوم المنازعات العامة ومجالاتها

إن الخلافات التي تنشأ بين المؤمن أو المستفيد ذوي حقوق المؤمن له من جهة وبين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى حول إثبات الحق في التكفل بالمؤمن له أو بذوي حقوقه عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني أو أي خطر إجتماعي آخر، وذلك إما لاختلاف تقدير هذه الحقوق من حيث توافر شروطها المقررة لثبوتها أو حول نتائج الخبرة الطبية لتقدير العجز البدني الناتج عن الحادث أو المرض أو حول تكييف حادث ما إن كان يدخل ضمن حوادث العمل أم لا، أو حول تفسير نص قانوني أو تنظيمي خاص بتحديد الشروط أو الظروف التي ترتب الحق في التكفل أو التغطية التامة أو الجزئية من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، أو لإختلاف التقديرات اليومية أو الجزافية للتعويضات الناتجة عن حوادث العمل أو المرض المهني، ذلك أن التوسع في تحديد الشروط والمواصفات والظروف التي ترتب مسؤولية هيئات الضمان الإجتماعي، وهذا التوسع كثيرا ما يثير مشاكل في التكيف للحوادث والأضرار التي يتعرض لها العامل فما إذا كانت تدخل ضمن نطاق مسؤولية هيئة الضمان أما لا. كما أن اتساع دائرة الأشخاص المؤمنين من جهة والتأمينات الاجتماعية من جهة أخرى وكذا صعوبة الإثبات والتكيف جعل من الصعب حصر مفهوم المنازعة العامة وتحديد مجالاتها[1].

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المنازعات العامة للضمان الاجتماعي في (المبحث الأول)، ثم مجالاتها في (المبحث الثاني).

[1] لحسن سعدي، محاضرات منازعات الضمان الإجتماعي للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، بدون سنة، ص06.

المبحث الأول

مفهوم المنازعات العامة للضمان الاجتماعي

إن العلاقة التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والمؤمن لهم من جهة، وبين هيئات والمستخدمين من جهة أخرى ترتب حقوقا والتزامات تنتج عنها أثار قانونية قد تؤدي إلى خلافات ذات طبيعة عامة، لكن هذه الأخيرة لها مفهوم خاص وطبيعة قانونية جد متميزة عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي، فالمنازعات العامة تمتاز بالطابع التقني والإجرائي.[1]

مما يجعلنا نتناول في هذا المبحث تعريف المنازعات العامة في (المطلب الأول)، ثم نتناول الطبيعة القانونية في (المطلب الثاني)، وتميزها عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف المنازعات العامة

إن الوقوف على تعريف المنازعات العامة يجرنا إلى تحديد تعريفها التشريعي (أولا)، ثم تعريفها الفقهي (ثانيا).

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمنازعات العامة للضمان الاجتماعي.

تنص المادة 03 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه" يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي، في مفهوم هذا القانون الخلافات

[1] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص09.

التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، والمؤمن لهم إجتماعيا أو المكلفين[1] من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي»[2].

يلاحظ من خلال أحكام هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف "المنازعات العامة" تعريفا دقيقا، لأن الأمر يتعلق بمصطلحات قانونية، عادة ما تثير الجدل ويكثر بشأنها الخلاف، تاركا للفقه والقضاء مهمة هذا التعريف. ولعله أحسن الفعل لما اكتفى بالقصد من المنازعات العامة بأنها تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي والمؤمنين الاجتماعيين، بما فيهم طائفة الموظفين، وذلك بمناسبة تطبيق النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي. ومقارنة بين تعريف المنازعات العامة في ظل القانون القديم 83-15 عرفها المشرع في المادة 3 منه على أنه:" تختص المناعات العامة بكل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفدين من الضمان الاجتماعي وكذا المنازعات التقنية المشار إليها في المادة 5 أعلاه [3]والقانون الجديد 08-08 يتضح جليا أن المشرع حاول تحاشي النقد الموجه إليه حول تعريفه لمفهوم المنازعات العامة في القانون القديم الأمر الذي جعله يسعى لرفع اللبس والقصور لهذا المفهوم في القانون الجديد، لأن هناك من يعيب عليه بأنه لم يحدد بدقة مفهوم المنازعات العامة، سواءا تلك التي يكون أحد أطرافها المؤمنون الاجتماعيون أو المكلفون بالتزامات الضمان الاجتماعي[4].

---

[1] المكلفين: أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص، ومن ثم لا تعنينا المنازعات العامة المتعلقة بهم وإنما تهمنا المنازعات العامة المتعلقة بالموظف، بوصفه مؤمنا اجتماعيا وذلك تماشيا مع حدود بحثنا.

[2] راجع المادة 03 من القانون رقم 08-08، المؤرخ في2008/02/23 المتعلق بالمنازعات ضمان الإجتماعي.

[3] القانون رقم 15/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات الضمان الإجتماعي، ج.ر، العدد 28، الصادر ب 5 جويلية 1983.

[4] سماتي الطيب، منازعات الضمان الإجتماعي في تشريع الجزائري، الجزء الاول، المنزعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، طبعة الاولى، دار الكتب العلمية، الجزائر، 2008، ص16.

إن التعريف الجديد للمنازعات العامة أفضل وأدق من سابقه لأن المشرع في التعريف الجديد ليس ملزما بالولوج في تفاصيل وجزئياته ما دام الأمر في ذلك متروك للفقه والقضاء، ويكفيه أن عرفها تعريفا عاما أبرز فيه الخطوط العريضة لهذه المنازعات.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمنازعات العامة للضمان الاجتماعي

نظرا لكثرة التعاريف الفقهية التي قيلت بشأن المنازعات العامة إرتأينا أن نكتفي بتقديم تعريف واحد عن كل من الفقه الفرنسي والفقه الجزائري فيما يلي:

أولا: الفقه الفرنسي:

عرف الأستاذ جاك دوبل jacques doublet[1] المنازعات العامة بأنها: " كل المنازعات المتعلقة بتطبيق تشريعات وتنظيمات الضمان الاجتماعي شريطة أن لا تتعلق بنزاع آخر. وهي كذلك عندما يتعلق الأمر بتفسير نص تشريعي أو تنظيمي في مادة قانون الضمان الاجتماعي". نرى أن هذا التعريف جاء مقتضبا إلا أنه ملم في مدلوله بكل جوانب المنازعات العامة التي تنشأ بمناسبة تطبيق أو تفسير النصوص التشريعية أو التنظيمية. ويفهم منه ضمنيا أنها تقوم بين هيئات الضمان الاجتماعي والمنتسبين إليها، سواءا إن كانوا مؤمنين اجتماعيين أو مكلفين (أصحاب العمل)، والتي يجب ألا تخص نزاع آخر، سواء كان طبيا أو تقنيا أو مدنيا أو جزائيا أو تجاريا أو إداريا.

ثانيا: الفقه الجزائري:

عرف بعض الفقهاء (الأستاذ سماتي الطيب) [2] المنازعات العامة بأنها:" كل خلاف يحدث بين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه وبين هيئات الضمان الاجتماعي التي يكون

(1) DOUBLET (j) , securété sociale, 4e éd, paris, presses universitaire de France, 1967, page 23.

(2) سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص17.

موضوعها قرار رفض إداري صادر عن هذه الأخيرة ويتعلق أساسا بالحصول على الأداءات العينية أو النقدية الناتجة عن الأخطار الاجتماعية كالمرض أو الولادة أو العجز أو الوفاة أو إثبات الطابع المهني لحادث العمل أو الخلافات التي تقوم بين أرباب العمل وهيئات الضمان الاجتماعي، كالزيادات وعقوبات التأخير المتعلقة بتحصيل المبالغ المستحقة وكذا التصريح بحوادث العمل خارج الآجال ... أو الخلافات التي تقع بين المؤمن وصاحب العمل حول إثبات الحق في الضرر الناتج عن خطأ صاحب العمل أو الغير "[1]. يبدو لنا هذا التعريف واسع فضفاضا لأنه تمادي في شرح هذه المنازعات حتى تحاشي تعريفها بدقة، ولعل التمادي في الشرح أوقعه في الخطأ الذي ما كان له أن يقع فيه لو لم يدرج في آخره تعريفه الخلافات التي تقع بين المؤمن الاجتماعي وصاحب العمل حول اثبات الحق في الضرر الناتج عن خطأ صاحب العمل أو الغير ضمن المنازعات العامة، والحقيقة أن هذه الخلافات تدخل في مجال الطعون ضد المستخدمين والغير التي افرد لها المشرع الباب الرابع من القانون 08/08 –محل الدراسة– والتي تعود أصلا لاختصاص القضاء العادي (المدني أو الجزائي)، لأنها تتعلق بالأضرار الناجمة عن الأخطاء المرتكبة من طرف أصحاب العمل أو من يمثلهم أو من الغير، وما يترتب عن ذلك من تعويضات طبقا للقانون العام.

بعد أن استعرضنا تعريف المنازعات العامة في الفقه الفرنسي ثم الفقه الجزائري وبدا لنا التعريف الأول متصفا بالاختصار والوضوح بينما يميل الثاني إلى الشرح أكثر منه إلى التعريف الفقهي، يمكن القول بأن المنازعات هي " تلك الخلافات التي تثور بين هيئات الضمان الاجتماعي والمنتسبين إليها، نتيجة تطبيق أو تفسير تشريعات وتنظيمات الضمان الاجتماعي، شريطة ألا تتعلق بنزاع آخر". أردنا من خلال هذا التعريف أن نبين أن المنازعات العامة هي كل ما يقع من خلاف أو نزاع بين المؤمنين الاجتماعيين بما فيهم شريحة الموظفين وبين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، أو بين المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي سواء أن كانوا مستخدمين في القطاع العام أو في القطاع الخاص أم كانوا غير أجراء يعلمون لحسابهم الخاص وبين هذه الهيئات ... من جهة أخرى، وذلك

[1] سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي في ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص17.

بسبب تطبيق أو تفسير النصوص التشريعية أو التنظيمية المسيرة للضمان الاجتماعي، مع ضرورة استبعاد كل النزاعات الأخرى التي تدخل في خانة النزاعات الطبية أو التقنية أو تلك التي يعود اختصاصها إلى القضاء الإداري أو العادي، واستنادا إلى ذلك فإننا لا نشاطر رأي الأستاذ سماتي الطيب الذي يبدو لنا انه أراد أن يدخل في دائرة المنازعات العامة كل الخلافات والنزاعات التي تكون هيئة الضمان الاجتماعي احد أطرافها حيث أورد في هذا الخصوص ما يلي:

إن المشرع أغفل منازعات أخرى قد تثور جراء تطبيق قانون الضمان الاجتماعي ومن هذه المنازعات يذكر ما يلي:

1- الخلافات التي قد تثور بين هيئات الضمان الاجتماعي والمتعاقدين معها بموجب الاتفاقيات التي تبرمها معهم في إطار نظام الدفع من قبل الغير ويتعلق الأمر بالصيدليات والعاديات الخاصة والمؤسسات الإستشفائية...الخ[1].

نرى أن هذا الأستاذ أقحم هذه الخلافات في صلب المنازعات العامة وهي في الحقيقة ليست كذلك لأنها خلافات تنشأ عند خرق احد الأطراف لبنود الاتفاقية (العقد)، ومن ثمة تختص بها الجهة القضائية التي ينص عليها في بند من بنود الاتفاقية وهي غالبا ما تكون المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها تقديم العلاج[2].

2- الخلافات التي قد تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والهيئات العمومية المستخدمة كالمديريات والإدارات العامة عندما يتعلق الأمر بالتزاماتها تجاه الضمان الاجتماعي، وهنا أيضا اعتبر هذه الخلافات من صميم المنازعات العامة دون أن يلتفت إلى أحكام

---

[1] بوتغريوت عبد المالك، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الادارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص ص 114-115.

[2] أنظر المادة 5/40 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

المادة 16 من القانون الجديد رقم 08/08[1]. السالف الذكر أو إلى أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08[2] المذكور أنفا، التي تخضع هذه المنازعات إلى القضاء الإداري دون سواه.

3- الخلافات التي قد تقوم بين صناديق الضمان الاجتماعي والمستخدمين لديها، نرى هنا أن لا محل لهذه الخلافات في مجال المنازعات العامة، ما دمت هذه الخلافات تقع بين العامل وصاحب العمل، ومن ثم فإنها تخضع لأحكام الاتفاقية الجماعية لمستخدمي هيئات الضمان الاجتماعي ولأحكام القانون 90-11 المعدل والمتمم المتضمن لعلاقات العمل الفردية، بإعتبار أن هؤلاء الأوان هم مستخدمون أجراء يعملون لدى هيئات الضمان الاجتماعي، وهي هيئات عمومية ذات تسير خاص، يعنى أنها ذات صبغة إجتماعية تشبه في تسيرها النشاط الخاص، ولذلك استقر الاجتهاد في فرنسا على إخضاعها للقانون الخاص والقضاء العادي في الكثير من جوانب نشاطها، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري وقضائه حسب نص المادة 129 من ق 11/90.

4- الخلافات التي تثور ما بين هيئات الضمان الاجتماعي والموردين الذين تربطهم عقود توريد وخدمات إضافة إلى مختلف العقود التي يبرمها الصندوق بصفته مؤسسة عامة.

لا نعتقد أن هذه الخلافات التي تنشب بين هيئات الضمان الاجتماعي وبين أشخاص آخرين، سواءا في مجال التوريد أو الصفقات أو الخدمات أو العقود، تدخل في نطاق المنازعات العامة وإنما هي نزاعات تحكمها قواعد القانون المدني أو التجاري أو الإداري وبالتالي تخضع لإختصاص القضاء العادي أو الإداري، حسب طبيعة النزاع، ولعل

---

[1]أنظر المادة 16 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر التي تنص بما يلي: " تختص الجهات القضائية الإدارية بالبت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي".

[2]أنظر المادة 800 من القانون 08-09 السالف الذكر التي تنص بما يلي : "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات الإدارية ذات الصبغة العمومية طرفا فيها" .

هذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 [1] السالف الذكر، قائلة:" وتخضع (أي هيئات الضمان الإجتماعي) في علاقاتها مع الآخرين للتشريع التجاري وكذا القوانين والتنظيمات السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم.

ننتهي من كل ما سبق أن كل الخلافات أو المنازعات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي والأشخاص الآخرين (طبيعيين أو إعتباريين) من دون المؤمنين الاجتماعيين أو المكلفين بإلتزامات الضمان الاجتماعي، في مسائل لا تتعلق بتطبيق أو تفسير تشريعات أوتنظيمات الضمان الاجتماعي، لا يمكن إعتبارها من قبل المنازعات العامة[2].

المطلب الثاني

تمييز المنازعات العامة على غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي

سنتناول تمييز المنازعة العامة عن المنازعة الطبية في الفرع الأول تليها تميز بين المنازعة العامة والمنازعة التقنية ذات الطابع الطبي. في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمييز المنازعة العامة عن المنازعة الطبية.

تشرك المنازعة العامة والمنازعة الطبية في أنها خلافات تنشأ بين المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم وهيئة الضمان الاجتماعي. إلا أن الخلافات التي تنشأ المنازعة العامة متعلقة أساسا بحقوق المؤمن له في الاداءات العينة أو النقدية التي تتكفل بها صناديق الضمان الاجتماعي

[1] المرسوم التنفيذي 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادر في 1992/01/08.

[2] بوتغريوت عبد الملك، المرجع السابق، ص ص 117-118.

أما الخلافات التي تثير منازعة طبية متعلقة أساسا بالحالة الصحية للمؤمن له أو ذوي حقوقه[1].

– المنازعة العامة مصدرها قرار إداري صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي يرفض الحصول على أداءات نقدية أو العينة الناتجة عن التكفل بالمخاطر الاجتماعية، في حين المنازعة الطبية مصدرها قرار طبي عن الطيب المستشار ومتعلق بالحالة صحية للمؤمن له [2].

– المنازعة العامة يتم تسويتها عن طريق الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ثم اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق ثم اللجوء إلى القضاء، أما المنازعة الطبية تسوى إما عن طريق الخبرة الطبية أما الطعن أمام لجنة العجز الولائية حسب الحالة ثم اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثاني: تميز بين المنازعة العامة والمنازعة التقنية ذات طابع الطبي.

– المنازعة العامة كما سبق القول هي تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم أو ذوي حقوقهم أو المكلفين تجاه هيئة الضمان الاجتماعية، أما المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي هي الخلافات بين هيئات الضمان الاجتماعية ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة بالمشفى أو في العيادة [3].

– المنازعة العامة تسوى بوسيلتين متتاليتين متعاقبتين وديتين وهي الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق واللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق ثم اللجوء إلى القضاء

---

[1] حجاجي محمد أمين،آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2014–2015، ص18.

[2] أنظر المادة 17 قانون رقم 08–08، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 33 من قانون رقم 08–08، المرجع السابق.

أما المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي فهناك وسيلة وحدة وهو عرض النزاع أمام اللجنة التقنية للبت فيها ابتدائيا ونهائيا دون اللجوء إلى القضاء، فالمشرع استثناها من التسوية القضائية واكتفى بالحل الودي [1].

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للمنازعات العامة للضمان الاجتماعي

لم يبرز المشرع الطبيعة القانونية للمنازعات العامة بشكل واضح في القانون الجديد رقم 08-08، لأنه لم يعرفها تعريفا دقيقا، وإنما قصد بها في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى، بمناسبة تطبيق تشريع و تنظيم الضمان الاجتماعي. لتحديد الطبيعة القانونية لهذه المنازعات، كان من المستحسن على المشرع أن يزيد تعريفا لها بالجملة التالية: «....شريطة إن لا تتعلق بنزاع أخر» حتى يتسنى الاستبعاد من نطاقتها كل المنازعات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي[2]، وكذا المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، والمنازعات الأخرى التابعة للقانون العام.

لعل الطبيعة القانونية للمنازعات العامة، تتجلى أكثر فيما تتخذه هيئات الضمان الاجتماعي في مواجهة الموظف أو ذوي حقوقه من قرارات إدارية، تطبيقا أو تفسيرا للنصوص التشريعية أو التنظيمية للضمان الاجتماعي، تجعلها تتميز بطبيعتها عن القرارات الطبية التي تتعلق بالحالة الصحية للمعنيين بالأمر [3].

---

[1] أنظر المواد 38 إلى 43 من قانون رقم 08-08، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 3 قانون رقم 83-15، الملغى، المرجع السابق، التي تنص على مايلي:« تختص المنازعات العامة بكل الخلافات الغير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الإجتماعي وكذا المنازعات التقنية».

[3] بوتغريوت عبد المليك، المرجع السابق، ص –ص 118-119.

مما لا خلاف فيه أن هيئة ضمان الاجتماعي تصدر نوعين هامين من القرارات والتي من خلالها تظهر بداية المنازعة سواءا بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي أو بين هذه الأخيرة وأرباب العمل. فالقرار الأول قرار طبي يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له وهذا لا يهمنا في دراستنا هذه والثاني قرار إداري وهذا الأخير هو الذي يهمنا وخاصة إذا كان موضوعه رفض التكفل إذا كان متعلق بالمؤمن له أو قرار بتسديد مبالغ مالية – سواءا عقوبات أو زيادات التأخير أو التحصيل الإجباري – إذا كان متعلق بأرباب العمل. فالقرار الذي تصدره هيئة الضمان الاجتماعي لا يمكن اعتباره مفهوم القانون الإداري قرار إداريا لأنه صادر عن هيئات الضمان الاجتماعي، ذلك أن القرار كما عرفة احد الفقهاء على أنه : « قرار نهائي له مواصفات القرار الإداري باعتباره عملا قانونيا انفراديا صادر بإدارة السلطة الإدارية المختصة وبإرادتها المنفردة وذلك قصد إحداث أو توليد أثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء حقوق وواجبات قانونية وذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائدة في الدولة» [1]. من خلال هذا التعريف لا يمكن القول انه ينطبق على القرار الإداري الذي تصدره صندوق الضمان الاجتماعي والذي تنشأ منه المنازعة العامة وهذا بالرغم من أن هيئة الضمان الاجتماعي مؤسسة ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفقا لمادة 02 من مرسوم رقم 223/85[2]. ذلك لكون أن الغايات والأهداف التي وجد من اجلها صندوق الضمان الاجتماعي تتمثل أساسا في تغطية المخاطر التالية حسب ما نصت عليه المادة 02 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وهي المرض– الولادة–العجز– الوفاة [3]، كما أكدت على ذلك المادة 93 من القانون 11/83 بنصها على انه: " لا يمكن استعمال أموال

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 34.

[2] لقد نصت المادة 2 من المرسوم رقم 85–223 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي ملغى على أنه: « يعد الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والصندوق الوطني للمعاشات مؤسستين عموميتين ذات طابع إداري تتمتعان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضعان للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ولأحكام هذا المرسوم»الملغى تم إلغاؤه بالمرسوم 07/92 المتضمن الوضع قانني لصناديق

[3] المادة 02 من القانون رقم 11/83، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

الضمان الاجتماعي و إرادته و ممتلكاته إلا للغايات المحددة في هذا القانون " [1]. من جهة أخرى فان ما يميز هيئة الضمان الاجتماعي على أنها تتسم بطابع اجتماعي فهي تمارس نشاط اجتماعي بحيث يختلف عن النشاط الإداري، كما أن المشرع نص في القانون 08-08 سالف الذكر على انه بعد استنفاذ طرق الطعن المسبقة فّإن النزاع يعرض أمام المحكمة المختصة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 15 من نفس القانون[2]، وبالتالي حسب وجهة نظرنا فإن طبيعة القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي والذي يكون موضوعه منازعة عامة هو قرار اداري ولكن ذو طبيعة خاصة ومميزة ولا يمكن بأي حال من الأحوال تصنيفه ضمن القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية كالدولة أو البلدية أو الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وفقا للمعيار العضوي والمادي[3].

[1] المادة 93 من القانون رقم 11/83، السالف الذكر.

[2] تنص المادة 15 من القانون 08-08 على أنه:« تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية».

[3] الطيب السماتي، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص ص17-18.

المبحث الثاني

مجالات المنازعات العامة

إذا كان من الصعب تحديد مفهوم دقيق للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي فإن الأمر أصعب في تحديد مجال تطبيقها وهذا لسببين رئيسيين:

- المشرع وسع من دائرة الأشخاص المؤمنين لتشمل تقريبا كل فئات المجتمع.
- توسع دائرة التأمينات الإجتماعية لتشمل التأمين من البطالة حوادث العمل والأمراض المهنية والتوسع في فكرة التكفل بالأخطار المهنية، إلا أن هذا لا يمنع من تقسيم هذه المنازعات من حيث مجالها إلى قسمين أساسيين وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث نتناول في (المطلب الأول) الخلافات المتعلقة بحقوق المؤمن لهم وذوي حقوقهم، والمنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ إلتزامات المستخدمين تجاه هيئة الضمان الإجتماعي في (المطلب الثاني)[1].

المطلب الأول

المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم

تتمثل في مختلف الاحتجاجات المقدمة من طرف المؤمن له أو ذوي حقوقه والمتعلقة بالحق في الاستفادة من الأداءات النقدية والعينية التي تتكفل بها هيئات الضمان الإجتماعي[2].

[1] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 20.

[2] حجاجي محمد أمين، المرجع السابق، ص 22.

نظرا لكثرة هذا النوع من المنازعات وأمام صعوبة حصرها فإننا نقتصر بذكر أهم هذه المنازعات التي تعرض يوميا سواءا على لجان الطعن المسبق "اللجنة الولائية أو اللجنة الوطنية" أو على القضاء الذي إعتاد على الفصل فيها تناول في هذا المطلب من خلال أربعة فروع [1]:

الفرع الأول: المنازعات العامة في مجال التأمينات الإجتماعية:

تنصب المنازعة في هذا الجانب أساسا حول إستحقاق الأداءات العينية والنقدية من عدمها وهذا سواء لإخلال هيئة الضمان الإجتماعي بإلتزاماتها في دفع التعويضات أو عدم أحقية المستفيد أو ذوي حقوقه من الإستفادة من الأداءات المذكورة لعدم إستيفاء الملف للشروط والإجراءات المنصوص عليها قانون[2]، هذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 02-07-1983 والتي جاء فيها: " تقضي التأمينات الاجتماعية على المخاطر التالية : المرض، الولادة، العجز، الوفاة"، ومنه نتطرق أولا للمنازعات متعلقة بالأداءات العينية والنقدية للتأمين على المرض وثانيا المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على الولادة، ثالثا المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على العجز ورابعا التأمين على الوفاة.

أولا: المنازعات العامة المتعلقة بالأداءات العينية والنقدية للتأمين على المرض.

يعتبر خطر المرض من أهم الأخطار التي تغطيها قوانين التأمينات الاجتماعية نظرا لتأثير خطر المرض على قدرة العامل.

أ- المنازعات العامة المتعلقة بالاداءات النقدية للتأمين على المرض:

إن إصابة المؤمن له بالمرض من شأنه أن يخول له الحق في التعويض وهذا بعد قيامه بكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا مواد 7-2-14 وما يلهيا من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، فمخالفة هذه الإجراءات تجعل مصلحة أداءات الضمان الاجتماعي

[1] ذراع قندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة لنيل شهادة مدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب، الدفعة 15، 2004-2007، الجزائر، ص 25.

[2] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 20.

تصدر قرار رفض إداري يقضي برفض كفالة التعويضات عن العطلة المرضية الأمر الذي يؤدي إلى حرمان المؤمن له من استفاء حقه في التعويض وتتمثل هذه الإجراءات في وجوب قيام المؤمن له بإشعار هيئة الضمان الاجتماعي بالمرض الذي أصابه بمدة يومين عمل غير مشمول فيهما اليوم المحدد بالتوقف عن العمل وهذا ما نصت عليه المادة 01 من القرار الوزاري المؤرخ في 13 فبراير 1984[1] وهو الأمر الذي أكده أيضا قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق الذي صدر بتاريخ 20 فيفري 2007 والذي من خلاله تم رفض طعن قرار السيد (ل- ز) الذي طعن في قرار اللجنة الولائية للطعن المسبق لولاية برج بوعريريج والتي رفضت له التعويضات النقدية المتعلقة بعطل مرضية تقدر ب 32 يوم وذلك سبب الإيداع المتأخر لهذه العطل لدى مصالح الضمان الاجتماعي، وبالتالي فإن اللجنة الوطنية أسست قرار رفضها كما يلي: " نظرا لعدم احترام الأجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئة الضمان الاجتماعي المقدرة بيومين غير مشمول فيهما اليوم المحدد للتوقف عن العمل المنصوص عليه في المادة الأولى من القراري المؤرخ في 1984/12/13 لهذه الأسباب تقرر اللجنة الوطنية للطعن المسبق رفض الطعن لعدم التأسيس [2]، ويتم التصريح بالمرض بإيداع المؤبد له المريض أو من يمثله وصفة التوقف عن العمل لدى شباك هيئة الضمان الاجتماعي المختصة ضمن المواعيد المذكورة أنفا [3]، وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الضمان الاجتماعي تجري مراقبتين على المؤمن المريض الأولى مراقبة طبية يقوم بها الطبيب المستشار التابع للصندوق وذلك بعد تقديم وصفة التوقف عن العمل، والثانية مراقبة إدارية يقوم بها أعوان هيئة الضمان الاجتماعي بمقر إقامة المؤمن له المريض وذلك للتأكد من مدى التزام هذا الأخير بما ورد في نص 26 من المرسوم 84-27 [4]، وتتمثل التزامات المؤمن له على وجه الخصوص[5] :

---

[1] قرار وزاري مؤرخ في 13 فبراير 1984/ يحدد مدة الآجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى الهيئات الضمان الإجتماعي، أنظر ج.ر، عدد 07 الصادرة بتاريخ 14 فبراير 1984.

[2]قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2007، قضية رقم 06/1170 بين (ل.ز) وصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء/ الولاية برج بوعريريج.

[3]سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ، المرجع السابق، ص 23.

[4]المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 1084/02/11 المحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

[5]باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص ص 28- 29.

1-يجب على المؤمن له المريض أن لا يتعاطى أي نشاط مهني مأجور أو غير مأجور إلا بإذن من هيئة الضمان الاجتماعي.

2-يجب على المريض أن لا يغادر منزلة إلا بأمر من الطبيب الذي يصف له ذلك لغرض علاجي.

3-يجب على المؤمن له أن لا يقوم بأي تنقل طوال مدة مرضه دون إذن مسبق من هيئة الضمان الاجتماعي.

4-يجب على المريض الذي يرى طبيبه المعالج ضرورة إرساله لقضاء فترة نقاهة أن يشعر هيئة الضمان الاجتماعي بذلك قبل ذهابه، وينتظر إذنها، كما يجب أن يخضع المراقبة هيئة الضمان الاجتماعي طول فترة النقاهة.

5-إذا مرض المؤمن له خارج المجال الإقليمي لهيئة الضمان الاجتماعي التي ينتمي إليها وجب عليه أن يشعر هذه الهيئة حسب الأشكال التنظيمية.

6-يجب على المؤمن له في حالة تمديد فترة الانقطاع عن العمل أن يشعر الطبيب بذلك عند وصف التمديد المذكور له طبقا لأحكام المقطع الأخير من المادة 25 أغلاه إضافة إلى الإجراءات السالف ذكرها يشترط في المؤمن له لاستفاء حقه في التعويضات اليومية للتأمين على المرض خلال الستة أشهر الأولى أن يكون المؤمن الاجتماعي قد عمل. [1]

إما خمسة عشر (15) أو مائة (100) ساعة على الأقل أثناء الفصل الثلاثي الذي يسبق تاريخ العلاجات المطلوب تعويضها [2]، وأما ستين (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة على الأقل أثناء ألاثني عشر شهرا (12) التي تسبق تاريخ تقديم العلاجات المطلوب تعويضها.

خلاصة القول أن عدم قيام أي طرف بالإجراءات والشروط المنصوص عليها قانونا كما تقدم شرحها يؤدي بالضرورة إلى نشوء نزاع عام بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي [3].

---

[1] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في ظل القانون الجديد، المرجع السابق، ص 24.

[2] المادة 19 من الأمر 17/96 المؤرخ في 06 جويلية 1996 التي عدلت المادة 52 من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

[3] سماتي الطيب، المرجع نفسه، ص 26.

ب) المنازعات العامة المتعلقة بالأداءات العينة للتأمين على المرض " المادة 08 من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

بالإضافة إلى الأداءات النقدية التي يتقاضاها المريض نصت م 07 من القانون 83-11 على أن أداءات التأمين على المرض تشمل كذلك الأداءات العينة التي تتمثل في الأداءات في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية لصالح المؤمن له أو ذوي حقوقه نصت عليها المادة 8 من ق 11/83 وتشمل: [1]

- العلاج – الجراحة – الأدوية – الإقامة بالمشفي.
- الفحوص البيولوجية والكهرودوغرافية والمجوافية والنظيرية.
- علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي.
- النظارات الطبية.
- العلاجات بالمياه المعدنية.
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.
- الجبارة الفكرية والوجهية.
- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.
- إعادة التأهيل المهني.
- النقل بسيارة الإسعاف وغيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك.
- الأداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي [2].

ثانيا: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على الولادة (الأمومة)

التأمينات الاجتماعية تهدف بصفة عامة إلى ضمان مستوى مناسب لمعيشة كل مؤمن له اجتماعيا عند فقد القدرة على الكسب سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة لسبب لا دخل

[1] المادة 08 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدلة والمتممة بالمادة 04 من الأمر 96-17 المؤرخ في 1996/07/06، ج.ر، ع 28، سنة 1985، معدل ومتمم.

[2] باديس كشيدة، المرجع السابق، ص 30.

لإرادته فيه، ولما كان الحمل والولادة سبب من الأسباب التي تفقد المرأة العاملة قدرتها على العمل لذا اعتبرته معظم التشريعات من الأخطار الاجتماعية [1].

يهدف التأمين على الولادة إلى ضمان تمتع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة وظروف ولادة حسنة، والحفاظ على صحتها وصحة مولودها وذلك بتمكينها من الحق من الاستفادة من الأداءات العينة والنقدية الناتجة عن وضع الحمل، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المرتبة عن الحمل والولادة سواء ما تعلق منها بنفقات العلاج الصحية للمرأة العاملة أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي فقدته نتيجة لانقطاعها عن العمل بسبب الحمل والولادة، وبالرجوع إلى القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، فإن العاملات تستفيد خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به، ويمكنهم الاستفادة أيضا من تسهيلات حسب الشروط المحددة في التنظيم الداخلي للمؤسسة[2]، كما أن المادة 29 من القانون 11/83 السالف الذكر نصت على أنه:« تتقاضى المؤمن لها شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضة يومية لمدة أربعة عشر (14) أسبوعا متتاليا تبدأ على الأقل ستة (06) أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة، وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل، لا تقلص فترة التعويض المقدرة بأربعة عشر (14) أسبوعا»[3] .

أ. أنواع الأداءات للمستفيد من التأمين على الولادة:

جاءت المادة23 من القانون رقم 11/83 السالف الذكر لتبين أنواع الأداءات لتأمين على الولادة، حيث نصت على أنه تشمل أداءات التأمين على الولادة.

[1]زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 213.

[2]أنظر المادة 55 من القانون رقم 11/90، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

[3]أنظر المادة 29 من القانون رقم 11/83 السالف الذكر.

- **الأداءات العينية:** كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته.

- **الأداءات النقدية:** دفع تعويضة يومية للمرأة التي تضطر بسبب الولادة بالانقطاع عن العمل.

إن المشرع نظم الأداءات المرتبة على التأمين على المخاطر المتعلقة بالأمومة بأحكام خاصة، بحيث يتم التكفل بالمرأة العاملة عبر كل المراحل المرتبطة بها سواء كان أثناء الحمل أو خلال الوضع وتبعاته، وحتى إلى ما بعد الولادة أيضا.

1) الأداءات العينية المتعلقة بكفالة المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته:

تستفيد المؤمن لها اجتماعيا من تغطية المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته، وتتمثل هذه المصاريف في تعويض المصارف الطبية والصيدلية على أساس 100% بالإضافة إلى استفادة المرأة العاملة أو زوج المؤمن لها اجتماعيا من تغطية وتعويض المصاريف المتعلقة بإقامتها وبإقامة مولودها ولو تعددوا بالمستشفى وذلك على أساس نسبة 100% شرط أن لا تتعدى مدة الإقامة ثمانية (08) أيام كما تلتزم هيئة الضمان الاجتماعي بتقديم الأداءات حتى إذا تعلق الأمر بوضع عسير أو تبعات الوضع المرضي دون، المساس بمدة الأداءات الممنوحة ونسبتها حيث أنها تكون مستحقة كلمة في الحدود المنصوص عليها قانونا في باب التأمين على الولادة[1] ، كما تستحق المستفيدة من التأمين جميع الأداءات المقررة في هذا الباب في حالة انقطاع الحمل الذي يحدث بعد نهاية الشهر السادس من تكوين الجنين ولو لم يولد الطفل حيا تطبيقا لنص المادة 35 من المرسوم 27/84 سالف الذكر، وتتكفل هيئة الضمان الاجتماعي بالنفقات الناجمة على أساس اتفاقيات مبرمة بينها وبين المؤسسات الصحية المعنية، لاسيما العمومية منها[2].

---

[1] المواد 25، 23، 26 من القانون رقم 83-11 السالف الذكر.

[2] قرار المؤرخ في 1993/08/08 يتضمن إتفاقية نموذجية الواجب إعدادها بين صندوق الوطني لتأمينات الإجتماعية والمراكز الطبية الإجتماعية التابعة للمؤسسة العمومية أو التعاضديات ج.ر، عدد 23، 1993.

2) الأداءات النقدية المتعلقة بالتأمين على الولادة (الأمومة).

من نص المادة 23 ونص م 29 من القانون رقم 83-11 المؤمنة لها تتقاضى تعويضة يومية لمدة أربعة عشر (14) أسبوعا متتاليا، تبدأ على الأقل ستة (6) أسابيع منها قبل تاريخ المحتمل للولادة، شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل لا تقلص قترة التعويض المقدرة بأربعة عشر (14) أسبوعا[1].

فمن خلال ما سبق فإن المرأة العاملة التي انقطعت عن العمل بسبب الولادة تستفيد من دفع الأداءات النقدية والمتمثلة في تعويضه يومية يقدر ب 100% من الأجر اليومي بعد اقتطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة طيلة مدة عطلة العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون رقم 83-11[2].

ب) شروط الاستفادة من أداءات التامين على الولادة.

يتطلب لاستحقاق المرأة العاملة لمزايا الولادة أن تمضي مدة معينة في العمل وأن لا تنقطع عن العمل لأسباب أخرى غير الحمل والولادة.

أولا: الشروط العامة للاستفادة من أداءات التامين على الولادة.

هي نفس الشروط العامة الخاصة بالتأمين على المرض وحتى نتجنب تكرار ما سبق نكتفي بذكر وتعداد هذه الشروط على النحو التالي:

- شرط الانتساب وأداء الاشتراكات.
- إلزامية الخضوع للمراقبة الطبية التي تقوم بها هيئة الضمان الاجتماعي.
- شرط مدة العمل المنصوص عليها بموجب المادتين 52 و56 مكرر من قانون 83-11.
- عدم الجمع بين الأداءات وهو ما نصت عليه المادة 71 من القانون 15/83.

[1] المادة 29 من القانون 83-11 سالف الذكر.

[2] المادة 28 من القانون 83-11 سالف الذكر.

ثانيا: الشروط الخاصة للاستفادة من أداءات التامين على الولادة.

1- إعلام المرأة الحامل هيئة الضمان الاجتماعي بحملها وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع وهذا ما نص عليه م 33 من المرسوم 84-27[1].

2- إجراء المرأة الحامل للفحوص الطبية.

3- على المرأة الحامل أن لا تنقطع عن العمل لأسباب أخرى م 32 من المرسوم المذكور أعلاه[2].

4- تقديم شهادة من المستخدم بين تاريخ الانقطاع عن العمل ومبلغ رواتب الأخيرة.

5- الشروط المتعلقة بندة العمل: يجب على المؤمن لها اجتماعيا قد عملت إما.

خمسة عشر (15) أو مائة (100) ساعة أثناء ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الأداءات العينية المطلوب تعويضها وإما ستون (60) يوما أو أربعمائة (400) ساعة على اقل أثناء الأثنتي عشر شهرا والتي تسبق تاريخ الأداءات المطلوب تعويضها.

6- على المؤمن لها أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، وهو الأمر الذي أكدته م 29 من قانون 11/83.

ثالثا: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على العجز.

يعتبر الشخص عاجز عن العمل عجزا كاملا إذا فقد قدرته على العمل كليا في مهمته الأصلية، فالعجز بصفة عامة هو عدم القدرة عن العمل فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر في قواه البدنية ومقدرته على القيام بالعمل ويعد عاجزا في نظر المشرع الجزائري كل من لم يعد في مقدوره بعد حالة العجز الذي إصابته بعمل يمكنه من الحصول عن دخل يفوق الدخل الذي كان يتحصل عليه من عمله قبل إصابته بالعجز سواءا عند تاريخ

[1] المادة 30 من مرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 1984/02/11 والذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83.

[2] المادة 32 من مرسوم رقم 27/84 السالف الذكر.

العلاج الذي تلقاه أو عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث الذي أدى إلى عجزه[1]، وتقدر درجة العجز من طرف طبيب مختص أو لجنة خاصة ويحسب على أساسها مبلغ المعاش وفقا للقواعد الخاصة المبينة في قوانين التأمينات الاجتماعية، تأخذ في الاعتبار الحالة العامة البدنية والعقلية للعامل المعني إضافة إلى مؤهلاته وتكوينة، فالهدف الأساسي من التأمين على العجز في مجال الضمان الاجتماعي هو منح معاش للمؤمن له الذي يضطره. العجز إلى الانقطاع عن عمله.وتجدر الإشارة أن العجز يمكن أن ينتج عن المرض أو عن حادث العمل بالنسبة للعجز الناتج عن المرض فإن المؤمن له بعدما يستفيد من التعويضات المنصوص عليها في م 15 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية سواءا تعلق الأمر بعطل طويلة الأمد فهنا تدفع التعويضات اليومية طول فترة مدتها ثلاث سنوات طبقا لما نصت عليه المادة 1/16 من القانون رقم 11/83 أو تعلق الأمر بعطل من غير عطل طويلة الأمد فهنا تدفع التعويضات اليومية على نحو مدة سنتان متتاليتان يتقاضى فيها، العامل ثلاثة مائة تعويضة يومية لما نصت عليه المادة 2/16 من القانون 11/83 السالف الذكر[2].

هذا وبعد إنقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية لتأمين على المرض، تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 35 من قانون سالف الذكر، والعجز مضف إلى 3 أصناف حددتها المادة : 36 إلى 39 من نفس القانون والتي جاءت على النحو التالي:

الصنف الأول: العجزة الذين مازالوا قادرين على ممارسة نشاط مأجور وتكون نسبة العجز لهذه الفئة المقدرة ب 60% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

---

[1] المادة 40 من مرسوم رقم 27/84 السالف الذكر.

[2] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في ضوء القانون الجديد ،المرجع السابق، ص ص 34-35.

الصنف الثاني: العجزة الذين يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور وتكون نسبة العجز لهذه الفئة ب 80% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب.

الصنف الثالث: العجزة الذي يتعذر عليهم إطلاقا القيام بأي نشاط مأجور ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم وتقدر نسبة العجز ب 80% من الأجر السنوي المتوسط للمنصب يضاف لها نسبة 40% تمنح لشخص المساعد أما بالنسبة للعجز الناتج عن حادث العمل فقد نص عليه القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، فالمؤمن له المصاب بحادث عمل بعدما يستفيد من اداءات العجز المؤقت أو ما يطلق عليه بمصطلح العجز الكلي والذي يمنح للمؤمن له المصاب، فإنه يحصل على نسبة عجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم وذلك بعد تحديد تاريخ الجبر[1].

ولكي يحصل المؤمن له على معاش العجز يجب أن يكون قد عمل:

- إما 60 يوما أو 400 ساعة على الأقل أثناء 12 شهرا التي سبقت عن العمل.
- إما 180 يوما أو 120 ساعة على اقل أثناء الثلاث سنوات التي سبق التوقف عن العمل، أو المعاينة الطبية للعجز[2].

رابعا: التأمين على الوفاة

الوفاة هي النهاية الحتمية لي إنسان، وبالتالي فهي نهاية مؤكدة لحياة العلمية مما يعرض أسرة المتوفى إلى بؤس الحاجة والعوز لذلك جعل المشرع الجزائري خطر الوفاة مضمونا بقوانين التأمينات الاجتماعية لتوفير الحماية اللازمة لأسرة المؤمن عليه في حالة وفاته، وعلى هذا الأساس تقرر أغلبية التشريعات الاجتماعية منح معاش للمستحقين عن المتوفى " ذوي حقوقه"

[1] سماتي الطيب، منازعات الضمان الإجتماعي في ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 43.
[2] باديس كشيدة، المرجع السابق، ص 35.

إذا توفرت الشروط القانونية المتطلبة لذلك حتى تضمن حياة مستقرة لأسرة المتوفى على مستوى يقارب المستوى الذي كانت تعيش عليه قبل وفاته[1].

إن الهدف من التأمين على الوفاة إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى من منحة الوفاة ويقصد بدوي الحقوق طبقا لما نصت عليه م 30 من الأمر 96-17 ما يلي:

1-زوج المؤمن له أيا كان لا يماس نشاط مأجور.

2-الأولاد المكفولون البالغون أقل من 18 سنة.

- الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرين سنة والذين ابرم بشأنهم تمهين يمنحهم أجر يقل عن نصف الأجر الوطني.
- الأولاد والبالغون اقل من واحد وعشرون (21) سنة يواصلون دراستهم.
- الأولاد المكلفون والجوانب من الدرجة الثالثة المكلفون من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم.
- الأولاد الدين يتعذر عليه ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن.

3-يعتبر مكلفون أصول المؤمن له أو أصول الزوجة عندما لا تتجاوز مواردهم، الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد[2]، ويقدر مبلغ رأسمال الوفاة اثني عشر (12) من مبلغ آخر للأجر الشهري في المنصب حسب نص المادة 48 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل هدا المبلغ عن أثنى عشر (12) مرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة[3].

---

[1]زرارة صالحي الواسعة، المرجع السابق، ص 346.

[2]المادة 30 من الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 جويلية 1996، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المؤرخ في 1983/07/02.

[3]سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في ظل القانون الجديد، المرجع السابق، ص 33.

لا بد من توافر شروط معينة للاستفادة من منحة الوفاة لاسيما ما نصت عليه المادة 53 من قانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية " ينشأ الحق في الاستفادة من رأس مال الوفاة إدا كان المؤمن له اجتماعيا قد عمل خمس عشر (15) يوما أو مائة (100) ساعة أثناء ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ الوفاة». ومن ثم يمكن أن تثار منازعة عامة حول من أحقية الاستفادة من منحة أو مبلغ رأس مال الوفاة في حد ذاته"[1].

الفرع الثاني: المنازعات العامة في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية

لقد عرفت المادة 06 من قانون 13/83 [2]حادث العمل بأنه: « يعتبر حادث عمل حادث أنجزت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي طرأ في إطار علاقة العمل»، وهذا هو المبدأ والقاعدة العامة في حادث العمل المعتبر قانون بمعنى أن حادث العمل يجب أن يقع في ظل العلاقة التبعية الناتجة عن علاقة العمل وفي أوقات العمل الفعالية فلا يمكن التذرع بحادث العمل في أوقات يكون فيها العامل خارج مقر عمله دون إذن وعلم مستخدمة ولم يكن في مهمة عمل، ولكن لهذه القاعدة إستثناءات ذكرتها المواد التي تلي هذه المادة 07 والمادة 08 المعدلتين بالأمر 96-19[3]. حيث أضافت المادتين بعض الحوادث التي يمكن إعتبارها حوادث عمل رغم وقوعها خارج مقر العمل وهي:

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع إستثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم فمن إستفاد من أمر بمهمة تنفيذ عمل ما أو للتكوين أو غيره وتعرض لحادث حق له الإستفادة من التعويض عن حادث العمل.
- ممارسة عهدة إنتخابية أو بمناسبة ممارستها.
- مزاولة الدراسة بإنتظام خارج أوقات العمل.

وذهبت المادة 08 من نفس القانون إلى أبعد من ذلك إذا اعتبرت بعض الحوادث حوادث عمل حتى ولو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا إجتماعيا أي لم تكن له أي علاقة عمل أثناء

---

[1]حجاجي محمد أمين، المرجع السابق، ص29.

[2]المادة 06 من القانون 83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 يتضمن حوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية العدد 28، معدل ومتمم

[3]المادة 7 و8 من الأمر 96-19 المؤرخ في 1996/07/06 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 16/83 المتعلق بحوادث العمل الأمراض المهنية.

الحادث وذلك أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة أو القيام بعمل متفان لصالح العام أو لإنقاض الشخص المعرض للهلاك، كما أن المادة 12 من نفس القانون تنص:« يكون حادث العمل الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعمل شريطة ألا يكون المسار قد إنحرف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة»[1]، ويقع المسار حسب ما نص عليه الفقرة 02 من المادة سالفة الذكر بين مكان العمل الذي يتردد عليه العمل عادة إما لتناول الطعام وإما لأعراض عائلية[2].

لقد وسع المشرع من دائرة التكفل بحوادث العمل من قبل هيئات الضمان الاجتماعي حماية للعمال وذلك عن طريق التوسيع في حالات وأسباب هذه الحوادث[3]، ويتجلى ذلك من خلال فحوى المواد (3-6) من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية بحيث نص في المادة 03 منه على أنه:« يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواءا أكانوا أجزاء أو ملحقتين بالإجراء أي كان قطاع النشاط الذين ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق» ونصت المادة 06 من نفس القانون على أنه « ينطوي وجوبا تحت التأمينات الإجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواءا كانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة او صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه»[4]، وللإشارة فقد أورد المشرع أشخاص لم تتضمنهم المواد السابقة من القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية في القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ويتعلق الأمر بالمادة 04 منه والتي جاء فيها على أنه يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم:

---

[1] المادة 12 من القانون 83-13 السالف الذكر.

[2] أيت سعدي أمال، حوادث العمل والأمراض المهنية وأجهزة الرقابة عليها في تشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير حقوق، تخصص قانون طبي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2018/2017، ص08.

[3] أحمية سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، الجزائر، 2010، ص 180.

[4] المادة 06 من القانون 83-13 السالف الذكر.

- التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا.
- الأشخاص الذين يزاولون التدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العلمي أو إعادة تكييفهم المهني.
- الأشخاص الذين يشاركون بلا مقابل سير هيئات الضمان الإجتماعي.
- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة بالنسبة للحوادث التي تقع من جزاء القيام بعمل مأمون أو أثناءه.
- المسجونون الذين يؤدون عملا أثناء تنفيذ عقوبة جزائية.
- الطلبة.
- الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال المنصوص عليها في المادة 7 و8 أدناه[1].

إلا أنه وحتى يستفيد المؤمن له المصاب من حقوقه يجب عليه التصريح بحادث العمل للهيئة المستخدمة في ظرف 24 ساعة، لصاحب العمل إعتبارا من تاريخ ورود النبأ الحادث 48 ساعة يصرح أمام هيئة الضمان الإجتماعي ولا تحسب أيام العطل[2]، بعد ذلك تقوم هيئة الضمان الإجتماعي بعد توفر الملف لديها بالبث في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوم وفي حالة اعتراض هذه الأخيرة عن الطابع المهني للحادث تشعر المؤمن له المصاب أو ذوي حقوقها بقرارها في ظرف 20 يوم اعتبارا من ورود نبأ إليها[3].

إذا لم يصدر عن الهيئة القرار يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من جانبها وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها على أنه يجب على هيئة الضمان الإجتماعي البحث في الطابع المهني للحادث خلال 20 يوم من تاريخ العلم بالحادث[4].

---

[1] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي في ظل القانون الجديد، المرجع السابق، ص 44.

[2] أنظر المواد 14 و15 من القانون 83-13السالف الذكر.

[3] حجاجي محمد أمين، المرجع السابق، ص 30.

[4] حجاجي محمد أمين، المرجع نفسه، ص 30.

الفرع الثالث: المنازعات العامة المتعلقة بتعويض لباس الحروق للمؤمن له

إن نصوص قانون الضمان الإجتماعي وخاصة قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية والقوانين المعدلة له لم تنص على تعويض لباس الحروق ولم تدرجه ضمن القائمة الوطنية للأجهزة المعوض عنها، عالا أن وزارة الضمان الإجتماعي إتخذت قرار بتاريخ 2005/12/11 يقضي بتعويض مصاريف الألبسة الخاصة بالمحروقين، وبالتالي فإن المديرية العامة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء ستتخذ بشأنهم قريبا قرار شامل لتعويض المتضررين من المحروقين[1]، وبالرغم عدم صدور قرار صريح من المديرية العام لهيئة الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء إلا أن اللجنة الوطنية للطعن المسبق قررت وبصفة إستثنائية قبول الطعن المقدم أمامها من طرف الطاعنة (ع.ن) حيث جاء في حيثيات قرارها الصادر بتاريخ 2006/11/13 على أنه:« حيث يرى أعضاء اللجنة الوطنية أنه وفي انتظار هذا القرار فإنها ستفصل لصالح العارض وبصفة إستثنائية، لأن هذا الجهاز يعتبر ضروري من الناحية العلاجية، كما أن هذه الملابس يستوجب إدراجها ضمن قائمة الأجهزة المعوض لها لأنها حديثة وضرورة طبيا لهذه الأسباب قررت اللجنة الوطنية لطعن المسبق قبول الطعن»[2].

الفرع الرابع: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على التقاعد

يستفيد من معاشات التقاعد كل العمال والموظفين وكذا أصحاب المهن الحرة كالمحامين والتجار والأطباء وهذا لكون هذه الفئة تمارس نشاطا لحسابها الخاص وغير مأجور وتتمثل الحقوق الممنوحة في هذا مجال التقاعد حسب نص م 5 من القانون رقم 12/83 [3]المتعلق بالتقاعد والتي جاء فيها.

« تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

1. معاش مباشر: يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة عن الزوج المكفول.

---

[1]سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 31.

[2]قرار اللجنة الوطنية للطعون المسبقة الصادر 2006/11/13 تحت رقم 2006/937، بين المؤمنة (ع.ن) وصندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج.

[3]المادة 05 من القانون رقم 12/83.

2. معاش منقول يتضمن:

أ- معاشا على الزوج الباقي على قيد الحياة.

ب- معاشا لليتامى.

ج-معاشات للأصول» [1].

وحتى يستفيد العامل من معاش التقاعد لا بد من توفر شرطين:

- بلوغ سن (60) سنة من العمل على الأقل غير أنه يمكن إحالة العاملة على التقاعد بطلب منها إبتداءا من (55) سنة.
- قضاء مدة 15 سنة على الأقل عمل ويتعين على العاملة للإستفادة من معاش التقاعد أي يكون قد قام بعمل فعلي يساوي نصف المدة المشار إليها أعلاه ودفع الإشتراكات[2].

أما بالنسبة للعمال الغير أجراء فسن القانونية للتقاعد هو بلوغ سن 65 سنة بالنسبة للرجل و60 سنة بالنسبة للمرأة، المادة 9 من المرسوم التنفيذي 35/85[3].

ويعتمد عليه لحساب معاش التقاعد على أساس جمع السنوات العشر التي قدم فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للإشتراك طبقا للمواد 9، 10، 13 من المرسوم التنفيذي 35/85 المتعلق بالضمان الإجتماعي لغير الأجراء يقوم الصندوق الوطني للتقاعد بتبليغ المستفدين من التقاعد ويتولى حساب معاش التقاعد فبمجرد تبليغه للمعني فإنه يتلقى العديد من الإحتياجات والطعون ينصب أغلبها في مراجعة مبلغ المعاش وحساب السنوات والإشتراكات والمطالبة بزيادة في مبلغ معاش التقاعد مما يشكل منازعات عامة وبالتالي لابد على المرور ومباشرة إجراءات الطعن المقررة قانونا[4].

---

[1] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 53.

[2] المادة 06 من القانون 83-12 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم بموجب المادة 03 الأمر 96-18 المؤرخ في 06 يوليو 1996..

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 35/85.

[4] حجاجي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الخامس: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على البطالة

كقاعدة عامة يطبق نظام التأمين على البطالة على عمال المؤسسات الإقتصادية الذين يفقدون مناصبهم لأسباب لا إرادية أو إقتصادية أما في إطار تقليص عددهم أو في إطار إنهاء النشاط القانوني للمؤسسة ويمكن أن يشمل فئة الموظفين بموجب نص خاص.

لي يستفيد من منحة البطالة لابد من توافر شروط منها:

- أن يكون مثبت في منصبه ويتم تسريحه بصفة لا إرادية.
- أن لا تقل إشتراكاته في الضمان الإجتماعي لمدة 03 سنوات.
- أن يكون قد سدد إشتراكات في نظام التأمين عن البطالة لمدة لا تقل 06 أشهر قبل إنتهاء علاقة العمل.
- أن لا يرفض عملا أو تكوينا وألا يكون له إستفادة من أي دخل ناتج عن نشاط مهني.
- أن يكون مسجل كطالب عمل لدى الوكالة المكلفة لتشغيل مدة 03 أشهر على الأقل[1].

الإستفادة تتراوح بين 12 شهر إلى 36 شهر، أما مبلغ التعويض بناءا على الأجر المرجعي الذي يمثل نصف الأجر للشهر الذي يتقاضاه العامل خلال مدة 12 شهر التي سبقت التصريح، ذلك بنسبة متفاوتة تتراوح بين 100 %خلال الربع الأول من المدة على أن تصل 50 % خلال الربع الأخير من المدة[2]، ويمكن القول أن تثار منازعة عامة في هذا الشأن خاص في مدة أحقية العامل في هذا النوع في التأمين وفيما يخص أيضا الأداءات- التعويضات- التي يقدمها الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، استحدث بالمادة 304 من مرسوم تنفيذي 11/94[3]وينظمه م تنفيذي 94-188[4] المتضمن ق اجتماعي لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المعدل والمتمم..

---

[1]بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عليها، دار الخلدونية، طبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص ص 279- 280.

[2]بن عزوز بن صابر، المرجع نفسه، ص 281.

[3]المادة 304 من مرسوم تنفيذي رقم 11/94 المؤرخ في 26 ماي 1994، المتعلق بنظام التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون منصب عملهم بصفة لا إرادية

[4]مرسوم تنفيذي رقم 188/94.

المطلب الثاني

المنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ المكلفين لإلتزاماتهم تجاه الضمان الإجتماعي

يعد نظام الضمان الاجتماعي من الوسائل الهامة التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ سياستها الاجتماعية، وهذا ما جعل الدولة على مختلف مستوياتها تهتم بشكل كبير بالتوازن المالي لهيئات الضمان الاجتماعي [1]، وفي إطار المهام المسندة لهذه الأخيرة فإن عدم قيام المستخدم بالتصريح بالنشاط في الوقت المحدد وعدم دفعه للاشتراكات الرئيسية لهيئة الضمان الاجتماعي في الآجال القانونية، وعدم التصريح بالعمال وبأجورهم السنوية في أجالها المحددة وعدم التصريح بحادث العمل والمرض المهني في وقته المحدد... كل هذا من شأنه يجعل هيئة الضمان الاجتماعي تصدر قرارات تتضمن عقوبات مالية ضد المستخدمين المخالفين لالتزامات وفقا لما نص عليها قانون 14/83[2] المتعلق بالتزامات المكلفين، ومن ثمة يجعل أرباب العمل يقدمون طعون أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق بغية تخفيض العقوبة أو إلغائها [3].

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وذلك من خلال تبيان كل المنازعات العامة التي تخص رب العمل بصفة مفصلة مع الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق تصدر قراراتها بصفة ابتدائية نهائية طبقا لنص المادة 1/12 من القانون 08/08 المؤرخ في 02/23/ 2008 الذي ألغى القانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وذلك عندما يساوي أو يفوق مبلغ الاعتراض المتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير مبلغ000 100دج (مليون دج)، وبالتالي يرفع فالطعن يرفع أمامها مباشرة إذا تعدى مبلغ الاعتراض السالف الذكر.

---

[1]بن غانم محمد وآخرون، منازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، الجزائر، 2005، ص49.

[2]قانون رقم 14/83 مؤرخ في 1983/07/02، يتعلق بالتزامات المكلف في مجال ض إ.

[3]سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء قانون الجديد، المرجع السابق، ص ص 55-56.

الفرع الأول: المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط.

حيث يتعين على أصحاب العمل أن يتوجهوا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختص في إقليم ممارستهم للنشاط بالتصريح بنشاطهم في اجل 10 أيام الموالية لشروعهم في الممارسة ويترتب على عدم التصريح دفع غرامة [1]، وهذا ما أكدته المادة 7 من القانون 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين، حيث جاء فيها على أنه :« يترتب على عدم التصريح بالنشاط من طرف المكلف دفع غرامة قدرها 2000 دج تضاف إليها نسبة 10% عن كل شهر من التأخر، وتحصل هده الغرامة من طرف الهيئة للضمان الاجتماعي» [2]، كما على المستخدم الذي يريد أن ينشأ نشاطا معينا عليه أن يبادر لهيئة الضمان الاجتماعي عدة وثائق أهمها:

- مرسوم إنشاء وثائق مؤسسة أو ما يطلق عليه القانون الأساسي للمؤسسة.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من الرقم الجبائي.
- نسخة قائمة العمال المزمع تشغيلهم في المؤسسة.
- ملئ استمارة خاصة معدة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تسمى" وثيقة التصريح بالنشاط".

وبالمقابل تمنح هيئة الضمان الاجتماعي لرب العمل رقم خاص برب العمل مع ذكر اسمه وهذا لتمييز ملفه عن بقية ملفات أرباب العمل. وعليه فان مخالفة المستخدم المادة 06 من القانون المذكور أعلاه ينجز عنه فرض عقوبات تطبق من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تسمى عقوبات التأجير المتعلقة بالتصريح بالنشاط [3].

---

[1] خليفة بومدين، النظام القانوني للمنازعات الضمان الإجتماعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 34.

[2] المادة 7 من القانون رقم 83/ 14 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر.ج.ج، عدد 28، بتاريخ 5 يوليو 1983، معدل ومتمم.

[3] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء قانون الجديد، المرجع السابق، ص ص 57-58.

الفرع الثاني: المنازعات العامة المتعلقة بعدم التصريح بانتساب العمال

يجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي وذلك في ظرف العشرة أيام التي تلي توظيف العامل [1]، وعندما لا يتم توجيه طلب الانتساب من قبل المكلفين في الآجال المحددة، يجري هذا الانتساب حكما من قبل هيئة الضمان الاجتماعي إما بمبادرة منها وإما بناءا على طلب من المعني بالأمر " العامل" أو دوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو شخص أخر [2]، وهذا ما أكدته المادة 12 من القانون 83-14 [3]، وعليه يترتب عن عدم الانتساب في الآجال المحددة في المادة 10 من القانون 14/83 غرامات مالية توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على الهيئة المستخدمة قدرها 500 دج عن كل عامل لم يتم انتسابه، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 01/13 من قانون 14/83، ويضاف إلى مبلغ الغرامة نسبة 20% عن كل شهر من التأخير طبقا لما نصت عليه المادة 2/13 من قانون 14/83، وفي هذا الصدد نشير إلى أن أرباب العمل في الكثير من الحالات يقدمون اعتراضات عن قرارات هيئة الضمان الاجتماعي التي تلزمهم بدفع عقوبات التأخير الناتجة عن التصريح بالعمال مطالبين إما بتخفيض العقوبة أو يلتمسون الإعفاء [4].

الفرع الثالث : المنازعات العامة الناجمة عن عدم دفع الاشتراكات لهيئة الضمان الاجتماعي.

إن دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي التزام يقع على صاحب العمل وذلك بإقتطاع الاشتراك من اجر العامل [5]، إذا يتعين عليه أن يقتطع عند دفع كل أجر أيا كان شكله أو طبيعته القسط المستحق على العامل، ولا يجوز للعامل أن يعترض على هدا الاقتطاع[6]. تدفع

---

[1] المادة 10 من القانون 14/83 المتضمن إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.

[2] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء قانون الجديد، المرجع السابق، ص 58.

[3] المادة 12 من القانون 14/83، المرجع السابق.

[4] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء قانون الجديد، المرجع السابق، ص 59.

[5] سماتي الطيب، المرجع نفسه، ص 62.

[6] المادة 18 من القانون 14/83، السالف الذكر.

اشتراكات الضمان الاجتماعي دفعة واحدة من قبل صاحب العمل إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا في ظرف الثلاثين يوما الموالية لكل ثلاثة أشهر إذا كان صاحب العمل يستخدم اقل من 10 عمال وفي ظرف ثلاثين يوما لمرور كل شهر إذا كان المستخدم أكثر من 09 عمال[1]، أما الاشتراكات المتعلقة بالأشخاص غير الأجراء فتكون محل دفع سنوي يؤديه المعنيون بالأمر وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم[2]، ويؤدي عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى زيادة تقدر ب5% من مبلغ الاشتراكات، وترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة 1% عن كل شهر تأخير إضافي، وتسري مهلة الشهر الجديد ابتداء من تاريخ استحقاق الدين[3].

وعليه فإن المنازعة العامة تنشأ بين رب العمل وهيئة الضمان الاجتماعي عندما تصدر هذه الأخيرة قرارا إداريا يقضي بتحصيل غرامات التأخير في دفع الاشتراكات الرئيسية لدى هيئة الضمان الاجتماعي[4].

الفرع الرابع: المنازعات العامة الناتجة عدم التصريح بالأجور.

يتعين عن كل صاحب عمل أن يوجه في ظرف الثلاثين يوما التي تلي انتهاء كل سنة مدنية إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا اسميا بالأجور والأجراء يبين الأجور المتقضاة بين أول يوم وآخر يوم من الثلاثة أشهر وكدا مبلغ الاشتراكات المستحقة[5]، فمخالفة هذا الالتزام من طرف المستخدم في الأجل السالف الذكر يمنح لهيئة الضمان الاجتماعي حق تحديد وبصفة مؤقتة مبلغ الاشتراكات على أساس المبلغ المدفوع عن الشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة على أساس جزافي يتم حسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير، وبعد ذلك يضاف مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة بنسبة قدرها 5%[6]، كما يؤدي عدم

---

[1] المادة 21 من القانون 14/83، السالف الذكر.

[2] المادة 22 من القانون 14/83، السالف الذكر.

[3] المادة 119 من القانون 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1986.

[4] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء قانون الجديد، المرجع السابق، ص 63.

[5] المادة14 من القانون 14/83 السالف الذكر.

[6] المادة 15 من القانون 14/83 السالف الذكر.

التصريح وفقا للآجال والشروط المنصوص عليها في المادة 14 السالفة الذكر إلى دفع غرامة مالية لهيئة الضمان الاجتماعي قدرها 10% من الاشتراكات المستحقة وزيادة بنسبة 2% عن كل شهر تأخير[1]، وفي هذا الصدد نشير إلى مراقبة تقديم الأجور السنوية ومراقبة التصريح بنشاط أرباب العمل في الآجال المحددة لهما، وكذا التصريح بالعمال في الآجال القانونية يقوم بها أعوان هيئة الضمان الاجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي محلفين قانونيا[2]، وفي سبيل قيام المراقبين بأعمالهم حول لهم القانون إجراء مراقبة كل مكلف في أماكن وأوقات العمل وبالنسبة لجميع فترات التكليف[3]، أرباب العمل الدين يقومون بأعمال تعيق عمل المراقبة يعاقبون وجعل المشرع عقوبتهم ضمن المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري[4]، ويباشر المراقب مهنته على طلب من الهيئة المختصة وأما بناء على طلب من المنظمة النقابية[5]، ويعد المراقب تقريرا مفصلا حول ما يقوم به من مراقبة تبين العيوب والمخالفات التي يكتشفها ويرسل تقريره إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة أو إحالة التقرير على وكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر ذلك[6].

الفرع الخامس: المنازعات العامة الناجمة عن التأخير في التصريح بحادث عمل أو مرض مهني

يؤدي عدم التصريح بحادث العمل من قبل صاحب العمل كما نص عليه المشرع في المادة 13 من القانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، إلى تحصيل غرامة من قبل هيئة الضمان الإجتماعي يساوي مبلغها 20% من الأجرة

[1] المادة16 من القانون 14/83 السالف الذكر.
[2] المادة28 من القانون 14/83 السالف الذكر.
[3] المادة32 من القانون 14/83 السالف الذكر.
[4] المادة35 من القانون 14/83 السالف الذكر.
[5] المادة35 من القانون 14/83 السالف الذكر.
[6] المادة36 من القانون 14/83 السالف الذكر.

الذي يتقضاه المصاب كل ثلاثة أشهر[1]، ويترتب عن عدم التصريح من قبل صاحب العمل كما نصت عليه في المادة 69 من القانون 18/83 المذكور سابقا دفع غرامة مالية لفائدة هيئة الضمان الإجتماعي قدرها 00.1%عن كل يوم من التأخير تحسب على الأجور المدفوعة خلال الثلاثة أشهر الفارطة[2]. ومنه يتضح لنا إمكانية حدوث المنازعة العامة عندما يتأخر صاحب العمل في التصريح بحادث العمل والذي حددت مدته وفقا للمادة 13 من القانون رقم 13/83 ب48سا، وعدم التصريح بالمرض المهني كما نصت عليه المادة 69 من القانون 13/83 لدى هيئة الضمان الإجتماعي ولمفتش العمل أو للموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص. ولمفتش العمل أو للموظف التي يشغل وظائفه بمقتضى تشريع خاص، وللمدير الولائي للصحة والهيئات المكلفة بالأمن. يترتب عن كل هذا توقيع غرامات مالية من قبل هيئة الضمان الإجتماعي ضد صاحب العمل، هذا الأخير له الحق في تقديم طعن أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق يرمي من خلاله إلى تخفيض الغرامة أو إلى إعفاءه كلية منها إذا كان طعنه مؤسس[3].

[1]المادة26 من القانون 14/83 السالف الذكر.

[2]المادة27 من القانون 14/83 السالف الذكر.

[3]سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء قانون الجديد، المرجع السابق، ص 67.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق أن المنازعات العامة تكتسي أهمية بالغة ضمن منظومة منازعات الضمان الاجتماعي وذلك لتنوعها من جراء خلافات ناتجة عن مخالفة الرسالة القانونية المنظمة لقانون الضمان الاجتماعي والمتعلقة أساسا بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم من أداءات سواءا كانت عينية أو نقدية. هذه من جهة وما يتعلق أيضا بالغرامات التأخيرية وعقوبات مالية الناجمة على عدم التقيد لإلتزامات المستخدمين تجاه هيئة الضمان الإجتماعي من جهة أخرى. يكون مصدرها بطبيعة الحال قرار إداري صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي المختصة الذي يقضي إما برفض التكلف بالخطر الاجتماعي للمؤمن عليه أو بتوقيع عقوبات مالية على المكلفين مما يجعل المتضرر سواءا كان مؤمن له أو المكلف بالقرار يلجأ لتظلم هذه الجهات المصدرة للقرار وذلك أمام جهات محددة قانونا وفقا لإجراءات وأجال معينة وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي بحول الله.

الفصل الثاني

آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي

تشكل إجراءات الاعتراض على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي في مجال المنازعات العامة موضوع في غاية الأهمية، ليس فقط من ناحية الهياكل القانونية التي تحكم تنظيم وسير هذه الاعتراضات، ولكن من حيث عدم تحديد الأنواع المختلفة للمنازعات العامة، والتي لا محال يؤدي إلى التوسع من نطاقها، ذلك أن ضرورة حل وتسوية هذه المنازعات تتطلب بالضرورة إدخال جميع المنازعات الأخرى التي تخرج عن نطاق المنازعات الطبية والتنقية ضمن المنازعات العامة.

تتنوع المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم بحسب المخاطر التي تغطيها التأمينات الإجتماعية ونظرا لكثرة هذا النوع من المنازعات وأمام صعوبة حصرها فإننا نقتصر بذكر أهم هذه المنازعات[1]، وبالتالي إخضاعها لإجراءات التسوية والتي تتمثل في إجراءات التسوية الودية والتسوية القضائية، فالأولى تتسم بالطابع الداخلي والودي ويتعلق الأمر بعرض النزاع على لجنتي الطعن المسبق المحلية والوطنية، والثانية تتمثل في اللجوء إلى القضاء وذلك في حالة عدم توصل الأطراف إلى حل النزاع وديا[2]، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) التسوية الداخلية للمنازعات العامة و(المبحث الثاني) التسوية القضائية للمنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي.

[1] وعزان جلول، المخاطر المضمونة وآليات التسوية في مجال التأمينات الاجتماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون التأمينات والمسؤولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 49.

[2] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء قانون الجديد، المرجع السابق، ص 69.

المبحث الأول: التسوية الداخلية للمنازعات العامة

إجراءات الطعن المسبق

هناك آليتان لتسوية المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التسوية الودية، والتسوية القضائية، فالأولى تتسم بالطابع الودي، وإذ يتعلق الأمر بعرض النزاع على لجنتي الطعن المسبق المحلية والوطنية، والثانية تتمثل في اللجوء إلى القضاء وذلك في حالة عدم توصل الأطراف إلى حل داخلي ودي[1].

يعتبر الطعن المسبق إجراء إجباري يتم اللجوء إليه قبل اللجوء إلى القضاء، بحيث يمكن تسوية الخلاف داخليا بصفة ودية، ولهذا الغرض انشأ المشرع الجزائري لجنتين للطعن المسبق مهمتها تسوية النزاع العام[2]، الأولى تتمثل في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق موجودة على مستوى كل ولاية، والثانية تتمثل في اللجنة الوطنية موجودة لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي مقرها في الجزائر العاصمة وهي تعتبر كدرجة ثانية للتسوية الداخلية، وبالتالي فعدم اللجوء إلى هاتين اللجنتين يترتب عليه بطلان إجراءات المنازعات العامة[3]، وعليه فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض النزاع العام على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق أو الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في (المطلب الأول)، ثم تتناول الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق في (المطلب الثاني).

---

[1] إيمان سوسن بركات، **منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري 08/08**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات، جامعة العربي بن مهيدي، مستغانم 2017-2018، ص31.

[2] أنظر المادة 4 من القانون 08/08، السالف الذكر.

[3] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء قانون الجديد، المرجع السابق، ص 70.

المطلب الأول

الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق[1]

لقد أقام المشرع الجزائري نظاما أوليا لتسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال عرض جميع المنازعات العامة على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق التي تؤسس على مستوى كل هيئة للضمان الاجتماعي، وذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة[2]، وفي هذا الإطار نصت المادة 6 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه " تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية للهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة لطعن المسبق تتشكل من " لكن هذه المادة اكتفت فقط بالإشارة إلى تأسيس لجنة طعن أولي على مستوى كل هيئة للضمان الاجتماعي دون أن توضح الدور المنوط بهذه اللجنة وكذا طبيعة القرارات الصادرة من هيئات الضمان الاجتماعي. موضوع الطعن، وبالرجوع إلى قانون المالية لسنة 1986 تحت رقم 15/86 في مادته 120 التي عدلت المادة 09 من

---

[1] إن المشرع في القانون الجديد رقم 08_08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، استعمل مصطلح اللجنة المحلية للطعن المسبق بدلا من لجنة الطعن الأولى الذي كان منصوص عليه في القانون القديم رقم 15/83 في المادة رقم 06، فتغير هذا المصطلح يوحي أن المشرع قصد أن اللجان الطعن قد تكون على مستوى كل ولاية وهو " ضمن الوكالات الولائية"، ويتعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لكون أن كل الولاية لها وكالة للصندوق التأمينات الاجتماعية للأجراء، وقد تكون هده اللجنة على المستوى الجهوي ويتعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجزاء وهدا لكون أن كل وكالة جهوية لهدا الصندوق تضم ولايتين أو أكثر، وبالتالي فحسب المادة 06 من القانون السالف الذكر فإن الأرجح أن تكون لجنة ولائية خاصة بصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ولجنة جهوية خاصة بصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الغير الأجزاء.

[2] أنظر المادة 5 من القانون الجديد رقم 08_08 ، وفي هذا الصدد صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 18 جوان 2003 والدي جاء فيه علي أنه:" حيث أن الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي تجعل من الطعن المسبق أمام لجنة الطعن شرط أساسي إجباري قبل رفع الدعوى وإلا أصبحت الدعوى وكل الإجراءات اللاحقة بها باطلة: قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 2003/06/18 تحت رقم 26970 الصادر عن الغرفة الاجتماعية القسم الأول، غير منشور.

قانون 15/83 السالف الذكر نجده وضع هذا القانون دور لجنة الطعن الأولي[1]، وبين الأطراف التي لها الحق في الطعن في قرارات هيئات الضمان الاجتماعي فنصت المادة 120 من قانون المالية المذكور على أنه " تنشأ في كل ولاية لجنة طعن أولي تتولي البث في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على اثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي"[2]، ثم جاء قانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 والذي بدوره عدل المادة 09 من القانون 15/83[3]، إلى أن جاء القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في المادة 06 منه، والتي جاء فيها على انه " تنشأ ضمن الوكالات الولائية او الجهوية للهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية للطعن المسبق، يحدد

---

[1] إن لجنة الطعن الأولي عرفت تحولا جذريا في سنة 1985 بصدور المرسوم التنفيذي 223/85 المؤرخ في 1985/08/20 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي، الذي أحدث تغير هاما في هيكلة صناديق الضمان الاجتماعي، حيث كان من أبرز ما جاء في هذا المرسوم بالإضافة إلى إقراره لهيئات الضمان الإجتماعي بصفة المؤسسات العمومي ذات الطابع الإداري هو توحيده لمجمل صناديق الضمان الإجتماعي في صندوقين هامين، هما الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للمعاشات والذي انعكس بدوره على تنظيم لجنة الطعن المسبق بحيث توجد لجنة وحيدة على مستوى مقر كل صندوق من هاذين الصندوقين تتولى البت في الخلافات والطعون التي كانت تصلها من مختلف الوكالات الولائية لهذه الصناديق التي أنشأها نفس المرسوم بموجب المادة 5 منه، وقد أدى تركيز الاختصاص المحلي لهذه اللجنة في تلك الفترة بسبب وجود مقر مجالس إدارة هاذين الصندوقين في الجزائر العاصمة أو كل لها مرسوم 223/85 السالف الذكر في المادة 23 منه تحديد أعضاء لجنة الطعن الأولي، بحيث نصت على أنه:" يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنتين الآتيتين: لجنة الطعن الأولى المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 15/83 المؤرخ في 1983/07/02، لكن تركيز اللجنة في مقر الصندوقين في الجزائر العاصمة أدى إلى سوء سيرها وأمام هذا الوضع عمدت السلطات الوصية إلى إيجاد مخرج وإيجاد إطار قانوني من شأنه تفادي الصعوبات والمشاكل العملية التي أنجرت عن هذا التركيز فجاء قانون 15/86 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 في مادته 120 بتعديل جد هام يتمثل في إنشاء لجنة الطعن الأولي في كل ولاية من ولايات الوطن: بلجودي عبلة، سير المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي لاسيما على ضوء التعديلات التشريعية لسنة 1987 و1989، مذكرة تخرج لنيل تكوين ما بعد التدرج المتخصص في تسير الضمان الاجتماعي، المدرسة العليا للضمان الإجتماعي بالإشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 16.

[2] المادة 120 من قانون 15/86، السالف الذكر.

[3] لقد نصت المادة 03 من القانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 الذي يتمم ويعدل القانون رقم 15/83 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على أنه:" تنشأ في كل ولاية لجنة طعن مسبق تتولى البث في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي".

تشكيلة هذه اللجان وتنظيمها ويسرها عن طريق التنظيم"، وذلك حتى تتلاءم مع أحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 1986[1].

الفرع الأول: إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية:

لقد نصت المادة 4 من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه:" ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية".

يستشف من نص هذه المادة أن إجراءات الطعن المسبق أصبحت إجبارية سواء أمام اللجنة المحلية أو الوطنية المؤهلين للطعن المسبق على عكس ما كان الحال عليه في القانون القديم " 15/83" بحيث كان اللجوء إلى اللجنة الوطنية من طرف المكلفين بالإرامات الضمان الاجتماعي " أرباب العمل" غير موجود وهذا فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير، بحيث كان هذا النوع من الطعون يتم تقديمها أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق بصفة ابتدائية ونهاية طبقا للمادة4/3 من القانون رقم 10/99 الذي يعدل القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، فالقانون الجديد رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات نص صراحة على أن الطعن أمام اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق إجباري قبل اللجوء إلى القضاء مع مراعاة ما نصت عليه المادة 2/07 والتي جاء فيها أن اللجنة تفصل في الاعتراضات بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار 1000000 دج بصفة ابتدائية طبقا لما نصت عليه 1/05 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر والتي جاء فيها على انه " يرفع الطعن المسبق: ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق"، أما إذا تجاوز مبلغ الاعتراض المتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير مبلغ مليون دينار جزائري 1000000 دج فإن الطعن في هذه الحالة

[1] وعزان جلول، المرجع السابق، ص 51.

يرفع مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيه بصفة ابتدائية ونهائية طبقا للمادة 1/12 من القانون الجديد رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وهذا هو الشيء الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري في التعديل الحديث لقانون منازعات الضمان الاجتماعي، ونحن نرى أن هذا الأمر منطقي لكون أن المشرع أراد أن يخفف من حجم الاعتراضات التي ترفع أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق نظرا لكثافتها من جهة، ولضخامة المبالغ المعترض عليها والتي كانت في السابق تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية من جهة أخرى، وبالتالي فالمشرع ترك لأعضاء اللجنة الوطنية مهمة الفصل في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير التي تفوق مليون دينار جزائري 1000000 دج، وذلك نظرا للكفاءة والخبرة العالية التي يتمتع بها أعضاء هذه اللجنة من جهة وضمان سرعة الفصل في الطعون في اقرب وقت من جهة أخرى، مع الإشارة إلى أن الطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي ليس لها أثر موقف طبقا للمادة 80 من قانون رقم 08/08 السالف الذكر.

إن المشرع في التعديل الجديد في قانون منازعات الضمان الاجتماعي جعل اللجوء إلى اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق أمر إجباريا ما عدا الاستثناء الوارد في المادة 1/12 من قانون 08/08 السالف الذكر؛ والذي يتعلق بالاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين والتي ترفع مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيه بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغ الاعتراض أو يفوق مليون دينار جزائري (1000000 دج)[1].

[1] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء قانون الجديد، المرجع السابق، ص ص 73-74-75.

الفرع الثاني: تشكيل عضوية اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.

بالرجوع إلى نص المادة 6 من القانون 08/08: أن عدد أعضاء اللجان و تنظيمها وسيرها محددة عن طريق التنظيم، هذا التنظيم جاء به المرسوم التنفيذي رقم 414/08[1]، بحيث حدد بموجب نص المادة 2 منها: تشكيل وعضوية أعضاء اللجان للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي بعنوان كل صندوق من صناديق الضمان الاجتماعي، فجاء التشكيل كما يلي:

1- بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

- ممثلان عن العمال الأجراء، احدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأجراء الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان عن المستخدمين، احدهما دائم والأخر إضافي، تقترحهما المنضمات النقابية للمستخدمين الأجراء الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابعين للوكالة الولائية المعنية، احدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- طبيب تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

2-بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال لغير الأجراء:

- ممثلان عن العمال غير الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

[1] المرسوم التنفيذي 415/08 المؤرخ في 24 فيفري 2008 يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع 01، الصادر في 6 جانفي 2009.

– ممثلان مستخدمين للقطاع الخاص، احدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

– ممثلان من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء التابعين للوكالة الجهوية المعينة، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

– طبيب تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء للوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

3- **الصندوق الوطني للتقاعد:**

– ممثلان عن العمال الأجراء، احدهما دائم والأخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

– ممثلان عن المستخدمين احدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

– ممثلان عن الصندوق الوطني للتأمينات تابعين للوكالة الولائية المعنية، احدهما دائم والأخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق للتقاعد.

– طبيب يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية بعد اخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

4-**الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.**

– ممثلان عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

– ممثلان عن المستخدمين، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

– ممثلان عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تابعين للوكالة الولائية المعنية، احدهما دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

– طبيب يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية بعد اخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

5-الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

– ممثلان عن العمال الأجراء، احدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

– ممثلان عن المستخدمين، احدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

– ممثلان عن الصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات الضمان الاجتماعي تابعين للوكالة الولائية المعنية، احدهما دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

– طبيب يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية بعد اخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب[1].

وفي حالة غياب الأعضاء الدائمين، يشارك الأعضاء الإضافيين في اجتماعات اللجنة [2]، ولا يمكن تعيين أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة ضمن اللجان

[1] إيمان سوسن بركات، المرجع السابق، ص 35.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 415/08 السالف الذكر.

الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي [1]، مع وجوب إلتزامهم بالسر المهني[2]، ويعينون لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عهدة احد اعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسا للمدة المتبقية من العهدة[3]، وبذلك فالمشرع أراد بهذا النص تفادي الفراغات والنقائص التي كانت تحدث قبل صدور القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات والمراسيم التطبيقية له بهدف استمرار عمل اللجنة على أحسن ما يرام[4]، حيث تنتخب اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة رئيسا من بين أعضائها [5]، ومنه يتولى رئاسة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق رئيسا ينتخب من بين أعضائها الذين لا يجوز تعيينهم في أكثر من لجنة واحدة تعد اللجان تضامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها وتصادق عليه، كما يتعين على رؤساء اللجان إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي مع الإشارة أن المشرع جعل نظاما تحفيزيا لأعضاء هذه اللجان لتجنب الغياب وذلك عن طريق تقاضي منح وعلاوات تعويضية عن الحضور [6].

تجتمع اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية مرة كل خمس عشر (15) يوم بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو بطلب نصف 1/2 أعضائها، ولا تصح اجتماعات اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم إكتمال النصاب، تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، وتصح مداولاتها حينئذ، مهما يكن عدد أعضائها

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 415/08 السالف الذكر.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 415/08 السالف الذكر.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 415/08 السالف الذكر.

[4] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء قانون الجديد،المرجع السابق، ص 83.

[5] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 415/08 السالف الذكر.

[6] إيمان سوسن بركات، المرجع السابق، ص 35.

الحاضرين[1]، وتتخذ اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا[2]. وتبث اللجنة الولائية للطعن المسبق في الاعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من إستلام العريضة[3]، وهذا وفق لما نصت عليه المادة 05/07 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر التي جاء فيها على أنه: « تلزم اللجنة باتخاذ قرارها في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة»، أما في القانون الجديد رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 فإن إجراء المصادقة الذي كان منصوصا عليه في المادة 07 من القانون 10/99 المؤرخ في 1999/11/11 الذي يعدل القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي قد ألغي، وهذا ما هو مستشف في نصوص القانون الجديد وذلك من خلال عدم التطرق إليه في صلب هذا القانون، وهذا نظرا لمساوئ هذا الإجراء الذي يعتبر عائقا حقيقيا أمام كل لجان الطعن المسبق " اللجنة المحلية واللجنة الوطنية" بحيث تشكل سلطة مضادة على عمل هذه اللجان. وبالتالي هذا الإجراء يفرغ محضر مداولات لجان الطعن المسبق من محتواه، بل يعد تدخلا صارخا في شأن قرارات أعضاء اللجنة، وعليه فحسن ما فعل المشرع لما ألغى إجراء المصادقة على محاضر لجان الطعن المسبق وهذا يعد في نظرنا تكريس استقلالية تامة وكاملة للقرارات المتخذة من طرف أعضاء لجان الطعن المسبق ومنحهم الصلاحية الكاملة في إعطاء القوة التنفيذية للقرارات التي يصدرونها.

وتجدر الملاحظة انه ليس للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الإجتماعي أثر موقف في القانون الجديد رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات، أي عكس ما كان عليه الحال في القانون القديم رقم 15/83 في المادة 11 منه، وهذا في نظرنا يعد تشدد من المشرع حتى لا يتحجج أرباب العمل بعدم تنفيذ قرارات هيئات الضمان الإجتماعي ويجدونها ذريعة لتعطيل إجراءات التحصيل المعتمدة التي تقوم بها هيئة الضمان الاجتماعي بصفة قانونية[4].

---

[1] المادة 5 من المرسوم 415/08 السالف الذكر.

[2] المادة 5 من المرسوم 415/08 السالف الذكر.

[3] تنص المادة 17 من القرار الوزاري رقم 04 الصادر بتاريخ 1987/03/11 المتعلق بكيفيات تعيين أعضاء لجان الطعن في مجال الإجتماعي وسير هذه اللجان.

[4] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص ص 86-87.

الفرع الثالث: إجراءات وآجال الطعن

تتلخص إجراءات الطعن في قرارات هيئات الضمان الإجتماعي أمام اللجنة المحلية المؤهلة الولائية للطعن المسبق في نص المادة 8 من القانون 08/08، وذلك في عرض الطعن من قبل المعني بالأمر، إما برسالة موصى عليها أو بطلب عادي يودع لدى أمانة اللجنة مع وجوب الإشعار بالاستلام أو الإيداع في كلتا الحالتين، ذلك خلال مدة 15 يوما من تاريخ إشعار المعني بالأمر بالقرار محل الطعن مع الإشارة بوجوب أن يكون الطعن مكتوب متضمنا أسباب الإعتراض وإلا وقع تحت طائلة عدم القبول وتحسب أجال الطعن كاملة وعدم احترامها يترتب عليه عدم قبول إجراءات الطعن لفوات الأجل القانوني[1]، مع الإشارة بأن المشرع الجزائري وإن كان يضع على عاتق كل من يلتمس مراجعة قرارات هيئات الضمان الإجتماعي ضرورة احترام آجال الطعن، لكنه مقابل ذلك يشترط في إنتاج هذا الآجال آثارها القانونية أن يتضمن سند تبليغها إلى المعنيين بالأمر كل البيانات الجوهرية لاسيما ما يتعلق منها بشرط احترام المدة القانونية وطرق الطعن فيها[2]، أما فيما يتعلق بمهلة البث في الطعن، فيفرض القانون على اللجنة وجوب البث في الطعن المعروض عليها خلال 30 ثلاثون يوما التي تلي استلامها عريضة الطعن مع ضرورة تبليغ قراراتها إلى الأطراف المعنية، المؤمن لهم إجتماعيا والمكلفين برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام وإما بواسطة عون معتمد للضمان الإجتماعي في أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار إلى مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي[3].

الفرع الرابع: إختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

تتمثل مهمة وظيفة هذه اللجنة بالدراسة والبت في الطعون التي ترفع لها من طرف المؤمنين لهم أو المكلفين حول القرارات التي تتخذها بشأنهم هيئات الضمان الإجتماعي، لاسيما في مجال الأداءات العينية والنقدية المستحقة للمؤمن له أو ذوي حقوقه بمناسبة المرض، الولادة، الوفاة، المنح العائلية، معاشات التقاعد، بالإضافة إلى البت في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات وغرامات التأخير وكذا الإشتراكات.

---

[1] إيمان سوسن بركات، المرجع السابق، ص ص 37-38.

[2] بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 21.

[3] إيمان سوسن بركات، المرجع نفسه، ص 38.

وفيما يتعلق في مهلة البت في الطعن فيفرض القانون على اللجنة وجوب البت في الطعن المعروض عليها خلال مهلة ثلاثون يوما التي تلي استلامها عريضة الطعن مع الإشارة أنه فيما يخص القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي بشأن طلبات الإعفاء من الغرامات وزيادات التأخير المقدمة من طرف المكلفين تفصل فيها اللجنة كأول درجة إذا كانت قيمة هذه الغرامات لا تفوق قيمة 1.000.000 دج.

تكون قرارات اللجان المحلية والولائية للطعن المسبق محل محاضر ويوقعها رئيس وأعضاء اللجنة وتكون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس مع الإشارة إلى إجبارية أن تكون القرارات المتخذة من طرف اللجان مبررة ومسببة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند عليها مع إلتزام أعضائها بالسر المهني.

أما فيما يتعلق بأمانة اللجنة فإن المشرع لم يحدد بصفة دقيقة وواضحة من يتولى هذه الأمانة وكيفية سيرها وتنظيمها بحيث جاءت الإشارة إليها في المادة 8 من القانون 08/08 أن تودع لدى أمانة اللجنة برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام عريضة الطعن في القرار الصادر من هيئات الضمان الإجتماعي المنشأة لديها هذه اللجان بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي 415/08 خلاف القانون 15/83 حيث جاء في مادته 9 أن تتولى أمانة اللجنة الولائية للطعن أحد أعوان هيئة الضمان الإجتماعي، يقصد بأمانة اللجنة الولائية للطعن الجهة التي يتولى الإشراف عليها ممثل عن هيئة الضمان الإجتماعي، والذي يتولى أساسا استلام وتسجيل مختلف الطعون التي ترفع ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي وتشكيل ملفات عنها تقدم أمام لجنة الطعن عند اجتماعها[1].

الفرع الخامس: إجراءات تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق

نصت المادة 9 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: « تبلغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام، أو بواسطة عون معتمد للضمان الإجتماعي في أجل 10 أيام من تاريخ صدور القرار »، كما نصت المادة 7 من المرسوم رقم 415/08

[1] إيمان سوسن بركات، المرجع السابق، ص ص 36-37.

السالف الذكر على أنه: «تبليغ قرارات الجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى المؤمن لهم إجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام و أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الإجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر الإستلام في أجل 10 أيام اعتبارا من تاريخ قرار اللجان المذكورة».

فمن خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع حدّد وسائل تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إلى المؤمن لهم اجتماعيا أو أرباب العمل[1].

المطلب الثاني

الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

تنشأ ضمن كل هيئة للضمان الإجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق طبقا للمادة 10 فقرة 1 من القانون رقم 08/08، وتعتبر اللجنة الوطنية ثاني درجة للطعن المسبق وهذا ما أكدته المادة 5 من نفس القانون بنصها على أنه:" يرفع الطعن المسبق:

- إبتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.
- أما اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن". استثنى المشرع الجزائري في نص المادة 12 فقرة 1 من القانون رقم 08/08 الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال إلتزام المكلفين والتي ترفع مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق والتي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري 1.000.000 دج [2].

لدراسة عمل هذه اللجنة يقتضي بنا الأمر التطرق إلى تشكيل اللجنة وإجراءات سيرها وأجال وإجراءات الطعن في (الفرع الأول) ونتطرق في (الفرع الثاني) إلى الآثار القانونية الصادرة عن قرارات اللجان.

---

[1] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 92.

[2] سليماني نسيمة، كعنين زهيرة، **آليات تسوية المنازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزئري**، مذكرة لنيل ش هادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2003-2004، ص 12.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

ما دام أن المادة 02/10 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فقد نصت على أنه تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها سيرها عن طريق التنظيم، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 2008/12/24 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها نجد نص في مادة الأول على أنه يحدد هذا المرسوم تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المنشأة ضمت كل هيئة للضمان الاجتماعي، تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وبالتالي فإننا نتناول ما جاء به هذا المرسوم سواء من حيث تشكيل اللجنة أو من حيث سيرها وتنظيمها وطريقة اتخاذ قراراتها... إلخ مع الحرص على تناول كل ما جاء به القانون الجديد رقم 08/08 السالف الذكر من خلال التعرض إلى كل ما تم استحداثه من طرف المشرع في صلب القانون الجديد حتى يتلاءم مع مضمون الدراسة[1].

بالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم المذكور سلفا إن تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ويكون كمايلي:

- ممثل (01) واحد الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي:
- ثلاثة (03) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.
- ممثلان (02) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعينة يقترحها المدير العام للهيئة المذكورة[2].

---

[1] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص ص 95-96.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

تتولى أمانة كل لجنة وطنية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان الاجتماعي المنشاة ضمنها[1]، يعين أعضائها لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة يتم إستخلاف حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة[2]، كما تخطر أعضائها حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون 08/08المؤرخ في 2008/02/23، في مجال الاعتراض على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي المتعلق بالزيادات وغرامات التأخير عندما يساوي مبلغا أو يفوق مليون دينار جزائري 1.000.000 دج [3].

تجتمع اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية مرة كل خمس عشر (15) يوما، باستدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي (2/3) أعضائها، تصح اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما[4]، أما فيما يخص قراراتها تكون بالأغلبية البسيطة من الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، تكون قرارات اللجان محل محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس[5]، كما لا يمكن تعيين أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[6]. تبث اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق[7]، خلال شهر من استلام العريضة يسري اعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الاستئناف، ويمكن إثبات

---

[1] المادة 8 من المرسوم رقم 416/08 السالف الذكر.

[2] المادة 3 من المرسوم رقم 416/08 السالف الذكر.

[3] المادة 4 من المرسوم رقم 416/08 السالف الذكر.

[4] المادة 5 من المرسوم رقم 416/08 السالف الذكر.

[5] المادة 6 من المرسوم رقم 416/08 السالف الذكر.

[6] المادة 12من المرسوم رقم 416/08 السالف الذكر.

[7] المادة 11 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

ذلك عن طريق وصل الإيداع أو الإشعار بالاستلام في حالة رفع الاستئناف عن طريق رسالة موصى عليها، أو عن طريق إيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع وذلك في أجل (15) خمسة عشر يوم ابتداءا من تاريخ تبليغها قرار اللجنة المحلية المعترض عليه، أو في غضون ستين يوما ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته[1]، وتجدر الملاحظة أن المشرع أكد على أن الطعن المقدم أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يكون مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرارات وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 01/13 من القانون الجديد 08/ 08 السالف الذكر.

لقد ألغى المشرع إجراء المصادقة على قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق من طرف الجهة الوصية والمتمثلة في الوزارة الوصية، وهذا ما هو واضح من خلال ما جاء في القانون الجديد لمنازعات الضمان الإجتماعي رقم 08/08، وذلك من خلال عدم النص عليه في محتوى هذا القانون، فالمشرع أراد منح اللجنة الوطنية الصلاحية الكاملة في إعطاء القوة التنفيذية للقرارات التي تصدرها هذه اللجنة نفسها دون الرجوع إلى السلطة الوصية التي يمكن أن تسحب موافقتها على القرارات الصادرة عن اللجنة السالفة الذكر[2].

أولا: إختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

نتناول في هذا البند اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة استئناف، ثم اختصاصها كأول وأخر درجة.

1. إختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة استئناف

تختص اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الاستئنافات الموجهة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق وهذا ما نصت عليه المادة 11 من 08/ 08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها على

[1] المادة 1/13 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

[2] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص ص 99-101.

أنه:« تبت اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق المتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري 1.000.000 دج »[1]، ومن ثم يمكن القول بأن لجنة الطعن الوطنية تعتبر بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الإداري في مجال التسوية الداخلية للمنازعات العامة، ويتمثل أساسا في مراجعة قرارات لجان الطعن الولائية وذلك إما لتأكيد صحتها أو لإلغائها في حالة عدم تطابقها مع تشريع الضمان الاجتماعي[2].

2. إختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كأول وأخر درجة

اللجنة الوطنية السالفة الذكر تختص كأول درجة وآخر درجة في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المرفوعة من طرف المكلفين بالتزامات الضمان الإجتماعي مباشرة عندما يساوي مبلغها او يفوق مليون دينار جزائري 1.000.000 دج، وهذا ما نصت عليه المادة 1/12 من القانون 08/08 السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه لترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليه في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري 1.000.000 دج، كما تجدر الإشارة أن المشرع نص في المادة 2/12 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات على أنه:«تطبق أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 7 أعلاه عل الاعتراضات المنصوص عليها في هذه المادة » وقد نصت الفقرة 3 من المادة 7 من القانون 08/08 السالف الذكر على أنه:«يمكن تخفيض الزيادات والغرامات على التأخير في حدود نسبة خمسين بالمائة 50 من مبلغها بالنظر إلى ملف صاحب العريضة»، وعليه فالمشرع سلك نفس المسلك في الطعون المرفوعة في هذا المجال أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق ذلك بجعل تخفيض الزيادات والغرامات على التأخير في حدود نسبة خمسين بالمائة 50% دون أن تتعداها، أما عن تطبيق الفقرة 4 من المادة 7 من القانون 08/ 08 المتعلق بالمنازعات جاء فيها على أنه:«لا تفرض الزيادات والغرامات على التأخير في حالة القوة القاهرة المطبنة من قبل

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 103.

[2] بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 23.

اللجنة»، فالمشرع في هذه الفقرة أعطى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق صلاحية إعفاء أرباب العمل من تسديد الغرامات والزيادات على التأخير التي تم فرضها قبل هيئات الضمان الإجتماعي، وذلك في حالة القوة القاهرة المثبة قانونا من طرف اللجنة مع مراعاة الظروف التي تمت فيها فرض هذه العقوبات لكن يشترط أن يقدم رب العمل الطاعن كل الوثائق والإثباتات التي تؤكد أن هناك قوة قاهرة حالة دون أن يتفادى توقيع فرض هذه العقوبات، وتجدر الملاحظة أن ليس للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف وهذا ما نص عليه القانون الجديد 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[1] في المادة 1/08[2].

ثانيا: إجراءات تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.

نصت المادة 14 من قانون 08-08 المؤرخ 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: " تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور قرارها"، كما نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 8-416 السالف الذكر على أنه : " تبلغ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة، إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو بواسطة محضر إستلام في أجل (10) أيام من تاريخ قرارات اللجان المذكورة".

---

[1] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص ص 104-105-106-107.

[2] المادة 1/08من القانون 08/08، تنص على أنه:" لا يكون للطعون المقدمة ضد القرارات هيئات الضمان الإجتماعي آثر موقف".

فمن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع حدد وسائل تبليغ قرار اللجنة الوطنية وذلك بوسيلتين هامتين، تتمثل الأولى في التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام وذلك بواسطة أمانة اللجنة، والوسيلة الثانية بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي، بواسطة محضر استلام في اجل عشرة أيام من تاريخ صدور القرار[1]، يجب أن ترسل نسخة من القرارات الصادرة عن لجان الطعن المسبق المؤهلة إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في اجل عشرة أيام[2].

ثالثا: ضرورة توقيع وتسبيب قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق.

نصت المادة 2/6 من المرسوم رقم 416/08 للسالف الذكر على انه تكون قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس، أما عن تسبب قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق فإننا نجد المرسوم التنفيذي رقم 416/08 السالف الذكر لم ينص على تسبب قرار اللجنة الوطنية بالرغم من أن المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 415/08 المتضمن تحديد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة نصت على أنه :" يجب أن تكون هذه القرارات مبررة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند إليه"، وعليه فإننا ندعوا المشرع اشترط في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة أن تكون مسببة ومعللة وأن تكون مستندة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية وهذا من شأنه بدعم من مصداقية هذه القرارات من جهة ومن جهة أخرى إعطاء ضمانة هامة للطاعن عن حق لا تهضم حقوقه من خلال قبول أو رفض طعنه بناء على أساس قانوني واضح، وبعدما يتم توقيع قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق يجب أن ترسل نسخة من هذه القرارات من طرف اللجان الوطنية للطعن المسبق

---

[1] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 109.

[2] المادة 2/7 من المرسوم التنفيذي رقم 416/08 السالف الذكر

المؤهلة إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الآجال المنصوص عليها والمقدرة 10 أيام[1].

الفرع الثاني: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن لجان الطعن المسبق.

تقضي القاعدة العامة في مجال المنازعات ما لم يستثني بنص أن الطعن الإداري من طبيعته انه يسبق اللجوء إلى القضاء وهو بمثابة تسوية إدارية ودية بين الشخص الصادر ضد القرار من هيئة معنية وبين الجهاز المصدر لهذا القرار كما تفيد نفس القاعدة أن هذا الإجراء يوقف تنفيذ القرار محل الطعن فهل لهذه القاعدة صداها في قرار هيئة الضمان الاجتماعي التي يطعن فيه أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق ويستأنف أمام اللجنة الوطنية للطعن؟ وماذا يترتب على هذا الطعن وهل هو ملزم؟

أولا: الطعن أمام اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق لا يوقف تنفيذ قرار هيئة الضمان الاجتماعي

إن الطعن أمام اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي ليس له اثر موقف وهذا ما أكدته المادة 1/80 من القانون الجديد رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي جاء فيها على أنه:" لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئة الضمان الاجتماعي اثر موقف"، وبالتالي فالمشرع تراجع عن ما كان عليه في القانون القديم رقم 15/83 المتعلق في المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بحيث كان الاعتراض المقدم ضد القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي يتوقف تنفيذه إلى غاية البت فيه نهائيا، وهنا طبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 15/83 السالف الذكر.

[1] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص ص 110-111.

ثانيا: قرارات اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق قابلة للتنفيذ فورا دون اللجوء إلى إجراء المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

إن قرارات اللجنة المحلية والوطنية قابلة للتنفيذ فورا دون إجراء المصادقة عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي بالنسبة للجنة محلية والسلطة الوصية بالنسبة للجنة الوطنية فالمشرع الجزائري ألغى إجراء المصادقة قرارات لجان الطعن المسبق وهو الأمر المستشف من فحوى القانون الجديد رقم 08/08 السالف الذكر وحينما لم ينص على هذا الإجراء وبالتالي فالمشرع أراد منح القوة التنفيذية للقرارات الصادرة عن لجان الطعن لتنفيذ مباشرة دون اللجوء إلى إجراء المصادقة أمام الجهة الوصية، وهذا يعد مكسب اللجان الطعن من خلال منحهم الاختصاص الكامل والشامل للبت في الاعتراضات المقدمة أمامها.

ثالثا: إجبارية الطعن أمام اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق قبل اللجوء إلى القضاء.

إن الطعن أمام لجان الطعن المسبق وخاصة أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق يعتبر قيد شكلي يجب استفتاءه قبل رفع النزاع أمام الجهات القضائية المختصة[1]، وبالتالي لا يمكن عرض النزاع على هذه الأخيرة إلا بعد فشل إجراءات التسوية الودية الداخلية على مستوى لجان الطعن[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، فمن خلال ها تبين لنا أن جميع العلاقات المتعلقة بالمنازعات العامة يجب أن ترفع إجباريا أمام لجان الطعن المسبق" المحلية والوطني" قبل أي طعن أمام الجهات القضائية إلى أن المشرع فضل أن ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير مباشرة أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق والتي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري 1.000.000 دج طبقا للمادة

[1] وعزان جلول، المرجع السابق، ص ص 69-70.

[2] بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 28.

1/12 من القانون 08/08 السالف الذكر[1]. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراريها الأول صادر بتاريخ 2006/06/07 والذي جاء فيه على أنه :" حيث يستخلص من مقتضيات المادتين 09 و14 من القانون المذكور أنه كان على المطعون ضده أن يطرح أمره على اللجنة المسبقة للفصل في النزاع، وان المطعون ضده برفعه النزاع مباشرة أمام المحكمة تكون دعواه سابقة لأوانها وأن قضاة الموضوع خالفوا المقتضيات القانونية السالفة الذكر ونتيجة لذلك يتعين نقص القرار المطعون فيه دون إحالة"[2]. والقرار الثاني صادر بتاريخ 2003/06/18 والذي جاء فيه على أنه:" حيث أن إدخال الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل يخضع إلى إجراءات خاصة كرسها القانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي هذه الإجراءات التي نصت عليها المواد 2،3،6و9 والتي تجعل من الطعن المسبق أمام لجنة الطعن شرطا أساسي إجباري قبل رفع الدعوى بما في ذلك إدخال الصندوق السالف الذكر في الخصام وإلا أصبحت الدعوى وكل الإجراءات اللاحقة بها باطلة"[3].

رابعا: ضرورة تبليغ قرارات لجان الطعن المسبق إلى الأطراف المعنية خلال عشرة أيام من صدورها.

لقد نص المشرع في المادتين 9 و14 من القانون 08/08 السالف الذكر على أن يتم تبليغ قرارات اللجنة المحلية الوطنية برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي خلال عشرة أيام (10) من تاريخ صدور القرار وبالتالي فالمشرع أرد تفادي النقائص التي كانت موجودة في القانون القديم رقم 15/83[4].

---

[1] المادة 4من القانون 08/08 تنص على أنه:" لا يكون المقدمة ضد القرارات هيئات الضمان الإجتماعي آثر موقف".

[2] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 113.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية، الأول، تحت رقم 269703، الصادر بتاريخ 2003/06/18، غير منشورة، وانظر كذلك في هذا الصدد القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/11/09 ملف رقم 186766، المجلة القضائية، العدد الثاني، الصادرة عن قسم المندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر 2001، ص 113.

[4] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء قانون الجديد، المرجع السابق، ص 115.

المبحث الثاني

التسوية القضائية للمنازعات العامة للضمان الاجتماعي

تعتبر التسوية الودية (الداخلية) هي الأصل في حل المنازعات العامة للضمان الاجتماعي، لما تتطلبه هذه المنازعات من سرعة الفصل فيها تفاديا لطول إجراءات التقاضي المختلفة، غير انه في حالة عدم نجاح طرق التسوية الداخلية في إيجاد حلول ملائمة لهذه المنازعات يبقى الباب مفتوحا لتسويتها أمام القضاء[1]، وبالرغم من أن المحاكم المدنية تختص بالفصل في جميع القضايا ذات الطابع المدني حسب القاعدة العامة في الاختصاص القضائي إلا أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة، واخضع المنازعات العامة المتعلقة بالضمان الاجتماعي نظرا لطابعها المتميز إلى اختصاص المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية ومع ذلك يتعين الإشارة إلى وجود بعض المنازعات التي وان كانت تتصل في إيطار المنازعات العامة للضمان الاجتماعي إلا أن اختصاص الفصل فيها بحكم طبيعتها لا يؤول إلى المحاكم الفاصلة في القضايا الاجتماعية وإنما إلى القضاء المدني والإداري وحتى الجزائي[2].

لذلك يتعين الوقوف على اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (المطلب الأول) قبل استعراض اختصاص المحاكم الأخرى الفاصلة في إطار القانون العام (المطلب الثاني).

[1] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال ض إ على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 116.

[2] بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الاجتماعية بالفصل في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي

نصت م 13 من القانون القديم رقم 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي على ما يلي:

" تختص المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية بالفصل ابتدائيا في جميع قضايا الضمان الاجتماعي التي تدخل ضمن المنازعات العامة، وذلك في ظرف شهر واحد بعد تبليغ قرار اللجنة أو ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ استلام العريضة إذ لم تصدر اللجنة قرارها"، وقد تم تعديل المادة 13 بموجب المادة 15 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات الضمان الاجتماعي التي تنص على أن " تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام ق.إ.م.إ في اجل ثلاثون (30) يوما ابتداءا من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه أو في أجل ستون (60) يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضة"[1].

ومن أجل التعرف على اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية عند لجوء المؤمن له أو ذوي حقوقه أو مستفيد آخر، وكذلك هيئات الضمان الاجتماعي للمطالبة بأي حق من الحقوق المكرسة قانونا بموجب تشريع الضمان الاجتماعي، وفي حالة تعذر تسوية النزاع وديا أمام لجان الطعن المسبق، يتعين التميز بين نطاق وشروط الاختصاص بنظر الدعوى (الفرع الأول) وبين إجراءات التقاضي أمام المحكمة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها (الفرع الثاني).

[1] المادة 15 من القانون رقم 08/08، التي عدلن المادة 13 من القانون القديم للمنازعات الضمان الإجتماعي رقم 15/83.

الفرع الأول: إختصاص المحكمة الفاصلة في المنازعات العامة وتشكيلها وإجراءات رفع الدعوى

يرتبط تحديد نطاق وشروط الإختصاص بنظر الدعوى بضرورية استعراض اختصاص المحاكم الفاصلة في المنازعات العامة (أولا)، و تشكيلها وآجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعية (ثانيا).

أولا : اختصاص المحكمة الفاصلة في المنازعات العامة

طبق لأحكام المادة 15 من القانون 08-08 فان جميع الخلافات و النزاعات التي تدخل ضمن المنازعات العامة ترفع أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، وان جميع القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يمكن الاعتراض عليها أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية في الآجال والمواعيد القانونية التي حددها المشرع[1].

1-الاختصاص النوعي:

تنص م 15 من القانون 08-08 المتعلق بالضمان على انه تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، وبالرجوع إلى أحكام هذه الأخيرة تبين حسب المادة 500 من قانون 08-09 أن القسم الاجتماعي يختص اختصاصا مانعا فيما يخص منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد[2]، ويستخلص من هذا النص أن الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يكون أمام المحكمة المختصة وفقا لما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[1] كشيدة باديس، المرجع السابق، ص 29.

[2] المدة 500 من قانون رقم 09/08، السالف الذكر.

2- الاختصاص المحلي

لم ينص المشرع الجزائري على الاختصاص المحلي لمنازعات الضمان الاجتماعي، بما فيها النزاعات العامة في قانون الإجراءات المدنية أو في قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ولذلك ينبغي تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية[1]، ولاسيما في المادة 37 منه والتي جاء فيها على أنه :" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة موطن المدعى عليه"، وبالتالي نلخص أن الدعاوى المتعلقة بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ترفع أمام محكمة موطن المدعى عليه ضد صندوق الضمان الاجتماعي أو صندوق التقاعد الكائن في كل ولاية.

ثانيا: تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.

أن تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية هي نفس التشكيلة المقررة، قانونا بالنسبة لمنازعات الضمان الاجتماعي على مستوى المحاكم، تنعقد المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية برئاسة قاضي يعاونه مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين على الأقل، في حالة غياب المستخدمين يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم

بقاضي أو قاضيين يعينهما رئيس المحكمة وللمساعدين صوت تداولي وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس وهذا ما اختصت به المادة 502 من القانون رقم 08-09 سالف ذكر[2].

---

[1] زبير فريال، **منازعات الضمان الاجتماعي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس الأكاديمي، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014،ص 29.

[2] المادة 502 من قانون 08-09، السالف الذكر.

ثالثا: شروط وأجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة

لا يمكن قبول الدعوى التي ترفع أمام القضاء إلا إذا توافرت شروطها كما أن عدم مراعاة آجال رفعها وفقا للقانون يؤدي إلى سقوط الحق في مباشرة إجراءاتها.

1- شروط رفع الدعوى

لم يضع المشرع إجراءات خاصة برفع هذه الدعوى وبتبليغ الخصوم بها، وإنما وجب الرجوع بشأنها للقواعد العامة في ق.إ.م.إ، والتي لم تشترط في المدعي أن يرفع دعواه حسب قواعد الاختصاص التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، بحيث يجب أن تراعي قواعد الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي بمناسبة الدعوى الناجمة عن منازعات الضمان الاجتماعي العام، أو الدعاوى الناجمة عن المنازعات العامة خاصة، كما انه لا تقبل الدعاوى القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، والدعاوى الخاصة بالمنازعات العامة التي ترمي إلى الاعتراض على قرار لجان الطعن المسبق الولائية والوطنية إلا إذا توافرت في المدعي صفة الأهلية والمصلحة[1]، وفقا لما نص عليه القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، ويكون رفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف[2]، ويجب أن تتوافر شروط في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي كالأتي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن موطن معلوم فأخر موطن له.

---

[1] كشيدة باديس، المرجع نفسه، ص 99.

[2] المادة 14 من قانون 08-09، السالف الذكر.

- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤدية الدعوى[1].

حسب المادة 3/16 من قانون إ.م.إ يجب احترام مدة عشرون(20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد الأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتجدر الإشارة إلى وجوب إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من قرار هيئة الضمان الاجتماعي المطعون فيه[2].

2-أجال رفع الدعوى

إن تشريع الضمان الاجتماعي يحدد آجال قانونية لرفع الدعوى القانونية أمام القسم الاجتماعي بالمحكمة، والتي حددت بمدة 30 يوما بعد استلام تبليغ قرار اللجنة الوطنية المعترض عليه، أو في غضون 60 يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها[3]، حسب ما نصت عليه المادة 15 من قانون08/08 [4]، وقد أورد كذلك في نص المادة 46 من نفس القانون بعض القيود على الدعاوى والملاحقات التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي ضد الهيئة المستخدمة، ويتمثل ذلك في وجوب أعذار صاحب العمل المدين بتسوية وضعيته في ظرف ثلاثين (30) يوما، وبعد ذلك يبدأ حساب الميعاد المشار إليه أعلاها الذي يجب أن ترفع خلاله الدعوى، كما أن

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 08/08، السالف الذكر.

[2] حمور سعاد، حموراوي ديهية، آليات التسوية القضائية للمنازعات للضمان الاجتماعي، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص كامل، جامعة بجاية، 2017-2018، ص54.

[3] خليفة بومدين، المرجع السابق، ص 54.

[4] المادة 15 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر.

المادة 78 من قانون رقم 08-08 السالف الذكر وضعت آجال يجب أن ترفع فيها الدعاوى المتعلقة بالمبالغ المستحقة، وهي أجال تعد بمثابة مدة تقادم اداءات الضمان الاجتماعي، يتم تحديدها بأربعة (4) سنوات إذا لم يطالب بها، ومدة خمس سنوات (5) بالنسبة لمعاشات التقاعد والعجز والأمراض المهنية[1].

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام:

يخضع التقاضي أمام المحكمة المختصة لإجراءات محددة في القانون الإجرائي، كما تخضع الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة للطعن فيها وفقا للقانون.

أولا: إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختصة القسم الاجتماعات

بالرجوع إلى أحكام قوانين الضمان الاجتماعي ولاسيما قانون المنازعات فإن المشرع لم يتطرق إلى إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختصة، بل تخضع هذه الإجراءات ق.إ.م.إ. الذي يعتبر جزء من المنظومة القضائية وقد نصت عليه المادة 503 منه على أنه:" ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع أمام أمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيلة أو محامية[2]، وتقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية، وتاريخ أول جلسة من قبل الضبط، ولا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبعد ذلك يأتي تبليغ العريضة رسميا إلى الخصوم الذين يتم تكليفهم بالحضور لأول جلسة شخصيا أو بواسطة محامية أو وكلائهم، ويجب احترام اجله 20 يوما على الأقل بين تاريخ تبليغ التكليف بالحضور والحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، وتمتد هذه الآجال إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج.

---

[1] حمور سعاد، حومراوي ديهية، المرجع السابق، ص 12.

[2] المادة 14 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر.

ثانيا: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها.

إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية، ولاسيما في مجال الضمان الاجتماعي تقبل طرق الطعن فيها طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن تقسيم طرق الطعن فيها إلى طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

أ- **طرق الطعن العادية:** لقد وضع المشرع أحكام خاصة بالنسبة للطعن في الأحكام من المواد 327 إلى 347 من ق.إ.م.إ وهذه الأحكام تتعلق بطرق الطعن العادية التي يمكن للمحكوم عليه أن يستعملها بمجرد صدور الحكم دون انتظار بدئ ميعاد الطعن ومن بين طرق الطعن العادية توجد المعارضة كطريق عادي للطعن في حكم غيابي يرفع إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، ويهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، وتمكين الغائب بإعداد دفاعه في مهلة شهر واحد مع مراعاة التجديد لمهلة شهرين للأشخاص المقيمين خارج التراب الوطني. إلى جانب المعارضة نجد الاستئناف الذي يهدف إلى مراجعة وإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة ويجوز الاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، وكذلك في الأحكام الصادرة عن المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، ويرفع الاستئناف في مهلة شهر واحد يسري ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، ويمدد إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في مواطنه الحقيقي أو المختار[1].

3- طرق الطعن غير العادية:

طرق الطعن غير العادية هي وسائل للطعن حددها المشرع وجعلها وسيلة أخرى بيد المتقاضي لاستفاء حق، وهي لا تمثل درجة من درجات التقاضي، وإنما الهدف منها النظر ما

[1] حمور سعاد، حمومراوي ديهية، المرجع السابق، ص14.

إذا كان القانون قد طبق تطبيقها سليما أم لا ومن أهم خصائص الطعون غير العادية انه ليس من شأنها وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه[1]، وهي:

أ- **الطعن بالنقض:** لا يقصد به إعادة النظر في الحكم المطعون فيه أمام المحكمة العليا وإنما يرمي إلى النظر فيها إذا كانت الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية في الأحكام والقرارات الصادرة عنها، وليس الغرض منها البث مجددا في موضوع النزاع، ويكون الطعن بالنقض في اجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه ويمدد إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

ب-**اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** ورد النص كذلك في المواد 380 إلى 389 من ق.إ.م.إ على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بحيث يجوز مباشرته من طرف كل شخص قد لحقه ضرر بسبب الحكم أو قرار حتى ولو يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أن يرفع هذه الدعوى ومن طرف احد دائني الخصوم في حالة مساسه بحقوقهم بسبب الغش، وتهدف هذه الدعوى إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي يفصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون وذلك في اجل يحدد بشهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

ج- التماس إعادة النظر: بعد كذلك التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية، ويهدف إلى مراجعة الأمر الاستعجالي والحكم الفاصل في الموضوع، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، وذلك في حالة ما إذا بني الحكم أو القرار على وثائق ثبت تزويرها، وكذلك في حالة ما إذا اكتشف بعد صدور الحكم النهائي أوراق حاسمة في الدعوى محتجزة لأخذ الخصوم، ولا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا ممن

---

[1] سهيلة حيدر، **طرق الطعن في المادة الإدارية**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص44.

كان طرف في الحكم أو القرار أو تم استدعائه قانونا، ويكون ذلك في اجل شهرين يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة[1].

المطلب الثاني

إختصاص المحاكم الأخرى لبعض المنازعات

حتى وإن كان الأصل أن ولاية الفصل في النزاعات العامة للضمان الاجتماعي تنعقد للمحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية، إلا أن هناك على سبيل الاستثناء بعض المنازعات وبحكم طبيعتها يعود اختصاص الفصل فيها إلى القضاء المدني (الفرع الأول)، والجزائي (الفرع الثاني)، و الإداري (الفرع الثالث)[2] وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: اختصاص القضاء المدني

إن القضاء المدني يختص في بعض الخلافات المتعلقة بالضمان الاجتماعي كتلك الدعاوي التي يرفعها المؤمنين اجتماعيا أو ذوي حقوقه ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب العمل أو الغير، قصد الحصول على تعويض تكميلي طبقا للمادة 3/16 من قانون رقم 08/08 السالف الذكر، فالمؤمن له يمكن أن يطالب بتعويض تكميلي في حالة عدم كفاية التعويض الذي تم منحه له من طرف هيئة الضمان الاجتماعي التي قامت بتسديد التعويضات له الناتجة عن الحادث الذي أصابه من جراء الخطأ المرتكب سواء من الغير أو من رب العمل، فنص المادة 69 من القانون 08/08 أعطى إمكانية للمؤمن له المطالبة بالتعويض التكميلي أمام القسم المدني متى تبين له أن الأضرار التي أصابته لم تعوض له بشكل كامل، كما يحق للمصاب " المؤمن له اجتماعيا" أو ذوى حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادتين 70 و 71 وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 72 من القانون

---

[1] حمور سعاد، حومراوي ديهية، المرجع السابق، ص33.

[2] بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص33.

08/08 السالف الذكر[1]، فالتعويضات الإضافية المطالب بها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ناتجة أيضا عن الأضرار المتعلقة بحادث العمل الذي أصابه جراء خطأ الغير أو بالعمل، وفي هذا الصدد اشترطت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/01/23 ثبوت خطأ صاحب العمل قبل رفع الدعوى المدنية من طرف المصاب أو ذوى حقوقه للمطالبة بالتعويضات الإضافية، كما يؤول الاختصاص للقضاء المدني للفصل في الدعاوى التي يرفعها المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه للحصول على التعويض من الأضرار الناجمة عن عدم توفير صاحب العمل وسائل الحماية والوقاية في الأمن والصحة في أماكن العمل، وهذا وفقا لما جاءت به المواد من 1 إلى 27 من القانون رقم 07/08 [2]المتعلق بالوقاية والأمن والصحة في أماكن العمل، كما يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي أن تلجأ إلى المحاكم الفاصلة في المواد المدنية لرفع دعاوى قضائية ضد المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي والرامية إلى تحصيل المبالغ المستحقة لها وهذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه :" لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام"[3].

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الجزائي

يمكن لبعض التصرفات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، والتي تدخل في إطار المنازعات العامة تأخذ منحى آخر لتشكل أفعالا يجرّمها القانون، ويعاقب عليها جزائيا والتي يمكن لكل من

---

[1] تنص المادة من القانون رقم 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 على أنه:" يجب على هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للأحكام القانون العام بالرجوع على الغير المتسبب بخطئة في الضرر الذي لحق المؤمن له اجتماعيا لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير"، وكما نصت المادة 71 من نفس القانون على أنه:" يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام القانون العام الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئة غير المغدور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا تعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير".

[2]قانون رقم 07/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم.

[3] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص ص 124-125-126.

تضرر بسببها أن يتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالحقوق المدنية، والتعويضات المستحقة طبقا للمادة 124 من القانون المدني[1] ولذلك خول القانون لهيئات الضمان الاجتماعي الحق في اللجوء إلى المحاكم الجزائية فبعض المخالفات المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، والمتمثلة في الإخلال بالالتزامات الواقعة على عاتق المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، والأعمال المعيقة للمراقبة[2]، وإفشاء السر المهني من طرف الأعوان المراقبين[3]، وعدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها هيئات الضمان الاجتماعي على أصحاب العمل[4]، كما يمكن معاقبة أرباب العمل الذين يحتجزون بغير حق قسط اشتراك العامل، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون 17/04 المعدل للقانون رقم 14/83 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، أما بالنسبة للعقوبات التي نص عليها القانون رقم 08/08 المتعلق بالمخالفات التي يرتكبها المؤمن له اجتماعيا فقد نصت عليها المادة 82 التي تعاقب بالحسب من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج) كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض الحصول على أداءات غير مستحقة. لفائدته أو لفائدة الغير، كما تعاقب المادة 83 من القانون 08/08 كل شخص أدلى بتصريحات قصد حصوله أو حصول الغير على تعويضات غير مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي، وذلك بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار إلى مائة ألف دينار ، ويعاقب جزئيا طبقا للأحكام المادية 222 من قانون العقوبات من قام بتزوير شهادات أو وثائق طبية متعلقة بالضمان الاجتماعي[5].

أما العقوبات الجزائية التي نص عليها المشرع والمتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الغير في مجال الضمان الاجتماعي فقد نص عليها المشرع في المادتين رقم 84 و85 من القانون رقم

---

[1] بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 36.

[2] المادة 32 من قانون رقم 83-14 سالف الذكر.

[3] المادة 34 من قانون رقم 83-14، السالف الذكر.

[4] المادة 41 من قانون رقم 83-14، السالف الذكر.

[5] حمور سعاد، حمومراوي ديهية، المرجع السابق، ص ص 18-19.

08-08 السالف الذكر[1]، وعليه فإن الحماية الجزائية المقررة في تشريع الضمان الاجتماعي وإن كانت في ظاهرها مقررة لصالح هيئة الضمان الاجتماعي إلا أن المغزى منها هو حماية الفئات العاملة البسيطة من كل المخاطر الاجتماعية التي قد تتعرض لها[2].

الفرع الثالث: اختصاص القضاء الإداري

تخضع الخلافات بين الإدارات العمومية والجماعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي لاختصاص القضاء الإداري طبقا لما نصت عليه المادة 16 من القانون 08/08 والمؤرخ في 2008/02/28 المتعلق بالمنازعات، والتي جاء فيها على انه " تخص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي " ، فالمشرع في هذه المادة اعتمد على المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري للفصل في بعض المنازعات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية وبين هيئات الضمان الاجتماعي بمختلف أنواعها، إذ أن هذه المادة تمنح الاختصاص للقضاء الإداري كلما كان احد أطراف المنازعة شخص من الأشخاص المعنوية العامة وذلك تماشيا مع ما جاء في نص المادة 800 من ق.إ.م.إ[3]، ومن ثم يستند الاختصاص إلى الغرف الإدارية للمجالس القضائية للفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها والتي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها باعتبارها

---

[1] تنص المادة 84 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 أنه:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهر أو غرامة من مائة ألف (000 100دج) إلى مائتين وخمسين دينار (000 250دج) كل طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان أو قابلة وصف عمدا الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها"، وكما نصت الماد 85 من نفس القانون على أنه:" دون الإخلال بالأحكام المعمول بها يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من ألف دينار (000 100دج) إلى ثلاثة ألف دينار (000 300دج) كل شخص حاول التأثير أو أثر بأية وسيلة ممكنة من كان شاهدا في حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقية".

[2] بن غانم محمد وآخرون، المرجع السابق، ص 84.

[3] سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص ص 126-127.

هيئات مستخدمة ومكلفة قانونا بتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب قانون الضمان الاجتماعي، كالتصريح بالنشاط أو بالموظفين أو بالأجور ومرتبات المؤمن لهم اجتماعيا، أو دفع المبالغ الخاصة بالاشتراكات[1]، وتجدر الإشارة أن المشرع في ق.إ.م.إ الجديد منح الاختصاص للمحاكم الإدارية للفصل في المنازعات الإدارية تكون الولاية طرف فيها وهذا بعدما كان الاختصاص يؤول إلى الغرف الإدارية الجهوية وذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم.

كما يؤول الاختصاص إلى المحاكم الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وإلزامية لطلب التعويض عن الأضرار التي تسببها الهيئات السالفة الذكر لهيئات الضمان الاجتماعي نتيجة عدم تنفيذ التزاماتها[2]، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 801 من ق.إ.م.إ [3].

[1] بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 37.

[2] حمور سعاد، حومراوي ديهية، المرجع السابق، ص 20.

[3] المادة 801 من ق.إ.م.إ نصت على أنه:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في " دعاوي القضاء الكامل".

خلاصة الفصل:

خلاصة القول إن ما جاء به المشرع في القانون 08/08 بإجراءات لتسوية المنازعات العامة وذلك لقيامها على آليتين الآلية الأولى تسوية داخلية ودية وإدارية هيئة حل النزاع على مستوى لجان الطعن، والملاحظ أن هذا القانون استحدث لجان طعن محلية مؤهلة على مستوى الصندوق وعلى المتضرر من القرارات التي تصدرها هذا لطعن (أولا) أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة وفق آجال وإجراءات محددة قانونا على أن تقوم هذه الأخيرة بالبت في التظلم وتبلغه للطاعن إما يرضيه القرار أو يعترض عليه مرة أخرى أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كجهة استئناف (ثانيا). تفصل اللجنة الوطنية في الاعتراضات وتبلغها للمعترض، هذا الأخير إما يقبل القرار أو يباشر بالآلية التالية التي هي التسوية القضائية، ويباشر إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة اختصاص إقليميا ونوعيا وفق **ق.إ.م.إ** وهذا لاستفاء حقوقه المقررة في التنظيم والتشريع المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

خاتمـــــة

صفوة الكلام يمكن القول أن المشرع كرس نظام خاص لتسوية المنازعات العامة يهدف من خلاله ضمان حماية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي خاصة المؤمن لهم كما أعطى الحق بالطعن للمكلفين اتجاه الضمان الاجتماعي، ذلك عن طريق إجراءات سهلة وبسيطة يهدف من خلالها ضمان السرعة والمرونة للفصل في النزاع عن طريق الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي أمام جهازين: اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة ثم اللجنة الوطنية للطعن المسبق على التوالي، قاصد من خلالهما حل الخلافات بطرق ودية وجعلها هي الأصل وتعزيز الحل الغير قضائي دون أن يستبعد في نفس الوقت حل النزاع عن طريق القضاء بالتسوية القضائية كمرحلة ثانية، قيد هذا الاستثناء بقيد إجرائي وهو عدم اللجوء إلى القضاء إلا بعد استنفاذ الطعن الإداري الودي تحت طائلة عدم قبول الدعوى. الملاحظ أنه ما ميز القانون رقم 08/08 جاء بتعديلات جوهرية مقارنة بالقانون الملغى 15/83 كالتقليص من آجال الطعن والفصل في النزاعات، كما أنشأ على المستوى كل صندوق لجنة محلية على عكس ما كان معمول به في القانون القديم، حيث كانت هناك لجنة ولائية للطعن المسبق واحدة على مستوى كل ولاية ما يشكل عبء كبير على هذه اللجنة في الفصل في كل الطعون في آجال قانونية.

إن جعل المشرع في المنازعات العامة لتسوية الداخلية هي الأصل، فإن للقضاء رغم ذلك دور كبير إذ ظهر ذلك من خلال اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة حسب الحالة بتطبيق أحكام القانون العام إلى جانب قوانين الضمان الاجتماعي هذا لضمان استفتاء الحقوق، وفي الأخير ورغم ما يحتوي القانون المنظم لمنازعات الضمان الاجتماعي من نقائص إلا أنه يبقى نظاما قانونيا قائما لذاته بل ويبقى من أرقى الأنظمة في قانون منازعات الضمان الاجتماعي المقارن.

فعلا أن القانون رقم 08/08 الساري المفعول بالرغم من الايجابيات الكبيرة التي جاء بها إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الملاحظات والتوصيات التي لابد من تقديمها وإدراجها لتدارك النقائص في هذا القانون وضمان حماية فعالة للمؤمن ويمكن تلخيصها فيمايلي:.

1. وضع تعريف دقيق للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي و ضبط مجالاتها ووضع معيار دقيق للتفريق بينها وبين المنازعة الطبية.
2. إعطاء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق اختصاص أول وآخر درجة بمعنى تصدر قرارات ابتدائية ونهائية فقط في بعض المجالات، وذلك فيما يخص الأداءات النقدية والعينية على بعض المخاطر الاجتماعية لاسيما المرض طويل المدة والعجز واثبات الطابع المهني لحادث العمل والمرض المهني نظرا لخطورتها على المؤمن له وتهديدها لمركزه المالي، فبالتالي طول الإجراءات يمكن تعريض المؤمن له للفقر والعوز هذا من جهة، من جهة أخرى بالنسبة لزيادات والغرامات التأخيرية الزهيدة المبلغ والتي على عاتق المكلفين.
3. ضرورة التركيز على حسن اختيار أعضاء لجان الطعن المسبق على أساس الكفاءة وإخضاعهم لتكوين في مجال الضمان الاجتماعي وتخصيص مقرات خاصة للجان دون تبعيتها للصناديق ضمانا لاستقلالية تسييرها ومنح امتيازات مادية للأعضاء حتى تعمل لجنة بانتظام ولتجنب الغيابات في الاجتماعات.
4. لابد على هيئة الضمان الاجتماعي القيام بدورات وندوات معينة إعلامية حول منازعات الضمان الاجتماعي تضمن فئة المؤمن لهم اجتماعيا معرفة إجراءات تسويتها.
5. تفعيل دور القضاء في استيفاء الحقوق عند فشل التسوية الداخلية التي جعلها المشرع هي الأصل.

قائمة المراجع

I: باللغة العربية

أولا : الكتب

1. أحمية سليمان ، **آليات تسوية منازعات العمل والضمان الإجتماعي في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، الجزائر، 2010.
2. بن صاري ياسين، **منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013.
3. بن عزوز بن صابر، **الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، نشأة علاقة العمل الفردية والآثار المترتبة عليها**، دار الخلدونية، طبعة الأولى، الجزائر، 2010.
4. رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995
5. سماتي الطيب، **المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد**، دار الهدى، الجزائر، 2010.
6. سماتي الطيب، **منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري**، ج1، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
7. لحسن سعدي، **محاضرات منازعات الضمان الإجتماعي للمدرسة العليا للقضاء**، الجزائر، د س ن.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1. زرارة صالحي الواسعة، **المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية**، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

ب. مذكرات الماجستير

1. أيت سعدي أمال، **حوادث العمل والأمراض المهنية وأجهزة الرقابة عليها في تشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير حقوق، تخصص قانون طبي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.
2. باديس كشيدة، **المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
3. بوتغريوت عبد المليك، **الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الإجتماعي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون عام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

ج. مذكرات الماستر

1. إيمان سوسن بركات، **منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري 08_08**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات، جامعة العربي بن مهيدي، مستغانم، 2017-2018.
2. بن غانم محمد وآخرون، **منازعات الضمان الإجتماعي**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، الجزائر، 2005.
3. حجاجي محمد أمين،**آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إجتماعي، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.
4. حمور سعاد، حمومراوي ديهية، **آليات التسوية القضائية للمنازعات الضمان الاجتماعي**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص كامل، جامعة بجاية، 2017-2018.

5. خليفة بومدين، **النظام القانوني للمنازعات الضمان الإجتماعي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إجتماعي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.
6. ذراع قندول عثمان، **منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها**، مذكرة لنيل شهادة مدرسة العليا للقضاء، مديرية التداريب، الدفعة 15، 2004-2007، الجزائر.
7. زبير فريال، **منازعات الضمان الاجتماعي**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس الأكاديمي، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.
8. سليماني نسيمة، كعنين زهيرة، **آليات تسوية المنازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزئري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2003-2004.
9. سهيلة حيدر، **طرق الطعن في المادة الإدارية**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.
10. وعزان جلول، **المخاطر المضمونة وآليات التسوية في مجال التأمينات الاجتماعية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون التأمينات والمسؤولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

ثالثا: النصوص القانونية

1. **النصوص التشريعية**

أ. **الأوامر**

- أمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 جويلية 1996، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المؤرخ في 1983/07/02.

- الأمر 19/96 المؤرخ في 1996/07/06، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

ب. القوانين

- قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ،ج.ر ، ع 28، سنة 1983، معدل متمم.
- قانون 83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983، يتعلق حوادث العمل والأمراض المهنية، ،ج ر، ع 28.
- قانون رقم 83/ 14 المؤرخ في 1983/07/02 يتعلق إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر.ج.ج، ع 21، بتاريخ 23 افريل 1980.
- قانون رقم 83-15، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالمنازعات ضمان الإجتماعي، ج.ر، عدد 28، الصادر بتاريخ 05 جويلية 1983.
- قانون رقم 15/86 المؤرخ في جويلية 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1986.
- قانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، ج ر، ع 11، الصادر في 24 مارس 2008، معدل ومتمم.
- قانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

ج. النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم 27/84 المؤرخ في 1084/02/11 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من قانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.
- المرسوم رقم 22/85 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي.
- المرسوم التنفيذي 07/92 المؤرخ في 1992/01/04 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 الصادر في 1992/01/08.

- المرسوم التنفيذي 415/08 المؤرخ في 24 فيفري 2008 يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج ر، ع 01،، الصادر في 6 جانفي 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 416/08 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج ر، ع 01، الصادر في 06 جانفي 2009.

د. القرارات

- **القرارات الوزارية:**

- قرار وزاري مؤرخ في 13 فبراير 1984 يحدد مدة الآجل المضروب للتصريح بالعطل المرضية لدى الهيئات الضمان الإجتماعي، ج ر، ع 07، الصادرة بتاريخ 14 فبراير 1984.
- القرار الوزاري المؤرخ في 03/11 /1987 تحت رقم 4، المتعلق بكيفيات تعيين أعضاء لجان الطعن في مجال الضمان الإجتماعي وسير هذه اللجان.

رابعا: قرارا المحكمة العليا :

- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية، الأول، تحت رقم 269703، الصادر بتاريخ 2003/06/18، غير منشورة، وانظر كذلك في هذا الصدد القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/11/09 ملف رقم 186766، المجلة القضائية، العدد الثاني، الصادرة عن قسم المندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر 2001، ص 113.

خامسا: قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق:

- قرار اللجنة الوطنية للطعون المسبقة الصادر 2006/11/13 تحت رقم 2006/937، بين المؤمنة (ع.ن) وصندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج.
- قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2007، قضية رقم 06/1170 بين (ل.ز) وصندوق الضمان الإجتماعي للعمال الأجراء/ الولاية برج بوعريريج.

II: باللغة الفرنسية:

- DOUBLET (j) , securété sociale, 4e éd, paris, presses universitaire de France, 1967.

فهرس

كلمة شكر	
إهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	**1**
الفصل الأول **مفهوم المنازعة العامة ومجالاتها**	**5**
المبحث الأول: مفهوم المنازعات العامة للضمان الاجتماعي	**6**
المطلب الأول: تعريف المنازعة العامة	**6**
الفرع الأول: التعريف التشريعي للمنازعات العامة للضمان الاجتماعي	6
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمنازعات العامة للضمان الاجتماعي	8
المطلب الثاني: تمييز المنازعة العامة على غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي	**12**
الفرع الأول: تمييز المنازعة العامة عن المنازعة الطبية	**12**
الفرع الثاني: تميز بين المنازعة العامة والمنازعة التقنية ذات طابع الطبي	**13**
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمنازعة العامة للضمان الاجتماعي	**14**
المبحث الثاني: مجالات المنازعات العامة	**17**
المطلب الأول: المنازعات العامة المتعلقة بحقوق المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم	**17**
الفرع الأول: المنازعات العامة في مجال التأمينات الإجتماعية	**18**
أولا: المنازعات العامة المتعلقة بالأداءات العينية والنقدية للتأمين على المرض	**18**
ثانيا: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على الولادة (الأمومة)	**21**
ثالثا: الشروط الخاصة للاستفادة من أداءات التامين على الولادة	**25**
رابعا: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على العجز	**25**
خامسا: التأمين على الوفاة	**27**
الفرع الثاني: المنازعات العامة في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية	**29**
الفرع الثالث: المنازعات العامة المتعلقة بتعويض لباس الحروق للمؤمن له	**32**

الفرع الرابع: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على التقاعد	**32**
الفرع الخامس: المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على البطالة	**34**
المطلب الثاني: المنازعات العامة الناجمة عن عدم تنفيذ المكلفين لالتزاماتهم تجاه الضمان الإجتماعي	**35**
الفرع الأول: المنازعات العامة الناجمة عن عدم التصريح بالنشاط	**36**
الفرع الثاني: المنازعات العامة المتعلقة بعدم التصريح بانتساب العمال	**37**
الفرع الثالث: المنازعات العامة الناجمة عن عدم دفع الاشتراكات لهيئة الضمان الاجتماعي	**37**
الفرع الرابع: المنازعات العامة الناتجة عدم التصريح بالأجور.	**38**
الفرع الخامس: المنازعات العامة الناجمة عن التأخير في التصريح بحادث عمل أو مرض مهني	**39**
خلاصة الفصل	**41**
الفصل الثاني: آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي	**43**
المبحث الأول: التسوية الداخلية للمنازعات العامة إجراءات الطعن المسبق	**44**
المطلب الأول: الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق	**45**
الفرع الأول: إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية:	47
الفرع الثاني: تشكيل عضوية اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.	49
الفرع الثالث: إجراءات وآجال الطعن	54
الفرع الرابع: إختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق	54
الفرع الخامس: إجراءات تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق	55
المطلب الثاني: الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق	**56**
الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق	57
أولا: إختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق	59
ثانيا: إجراءات تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.	61

ثالثا: ضرورة توقيع وتسبيب قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق.	62
الفرع الثاني: الآثار القانونية للقرارات الصادرة عن لجان الطعن المسبق.	**63**
أولا: الطعن أمام اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق لا يوقف تنفيذ قرار هيئة الضمان الاجتماعي	**63**
ثانيا: قرارات اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق قابلة للتنفيذ فورا دون اللجوء إلى إجراء المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية	**64**
ثالثا: إجبارية الطعن أمام اللجنة المحلية والوطنية المؤهلتين للطعن المسبق قبل اللجوء إلى القضاء	**64**
رابعا: ضرورة تبليغ قرارات لجان الطعن المسبق إلى الأطراف المعنية خلال عشرة أيام من صدورها	**65**
المبحث الثاني: التسوية القضائية للمنازعات العامة للضمان الاجتماعي	**66**
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الاجتماعية بالفصل في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي	**67**
الفرع الأول: إختصاص المحكمة الفاصلة في المنازعات العامة وتشكيلها وإجراءات رفع الدعوى	**68**
أولا : اختصاص المحكمة الفاصلة في المنازعات العامة	**68**
ثانيا: تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.	**69**
ثالثا: شروط وأجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة	**70**
الفرع الثاني: إجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام	72
أولا: إجراءات التقاضي أمام المحكمة المختصة القسم الاجتماعي	72
ثانيا: طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها	73
المطلب الثاني: إختصاص المحاكم الأخرى لبعض المنازعات	**75**
الفرع الأول: اختصاص القضاء المدني	**75**
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الجزائي	**76**
الفرع الثالث: اختصاص القضاء الإداري	**78**
خلاصة الفصل	**80**

خاتمة	**82**
قائمة المراجع	**85**
الفهرس	**92**